جامعة عبد الحميد ابن باديس
مستغـــــانم
كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
الشعبة : علوم إقتصادية التخصص : اقتصاد وتسيير المؤسسات

حماية المستهلك في ظل المخالفات المتعلقة بالجودة و الممارسات التجارية
دراسة الحالة : مديرية التجارة لولاية مستغانم

مقدمة من طرف الطالب :
* قايم الطيب

تحت إشراف الأستاذة:
*بن حليمة خيرة

أعضاء لجنة المناقشة :

الصفة	الإسم واللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا	برواين شهرزاد	أستاذة محاضرة ب	جامعة مستغانم
مقررا	بن حليمة خيرة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم
مناقشا	مقران نادية	أستاذة محاضرة ب	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

" وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ *الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ *وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* "

صدق الله العظيم (الآيات 01،02،03،04،05 من سورة المطفّفين)

- **عن عمر رضي الله عنه قال** : سمعت **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** : "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالحزام والإفلاس" (رواه ابن ماجه)

دعـــاء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا دائما أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول مظاهر الضعف.

يا رب إذا أعطيتنا مالا لا تأخذ به سعادتنا وإذا أعطيتنا قوة لا تأخذ بها عقلنا وإذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ به تواضعنا ، وإذا أعطيتنا تواضعا لا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا .

يا رب إذا أسأنا إلى الناس أعطنا شجاعة الاعتذار ، وإذا أساء الناس إلينا أعطنا شجاعة العفو والغفران.

آميـن

كلمة شكـــــر

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقنا وكلل ثمرة جهودنا بإنجاز هذا العمل المتواضع والذي نرجو أن نكون قد قدمنا من خلاله لبنة تضاف لبناء صرح العلم والمعرفة.

ومن باب الاعتراف بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير إلى كل من ساهم وساعدنا من قريب أو من بعيد من أجل أن يرى عملنا هذا النور وعلى رأسهم :

الأستاذة المؤطرة: بن حليمة خيرة الذي نشكره ا على كل ما قدمته من مساعدة ونصائح قيمة أفادتنا في إنجاز هذا العمل وصبره المتواصل معنا.

وكل أساتذتنا المحترمين بجامعة عبد الحميد ابن باديس . مستغانم . وأصدقائنا الطلبة وخاصة طلبة العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد وتسيير المؤسسات دفعة 2019 .

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

لا يمكن أن نقول إلا كما قاله خالقنا سبحانه وتعالى :

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا "

أهدي ثمرة عملي إلى من كان لهما الفضل في تربيتي وتنشئتي، إلى أغلى وأعز ناس إلي :

أمي وأبي أطال الله في عمرهما، ورزقهما الشفاء والصحة والعافية،وإلى الزوجة الكريمة وبناتي وفلذات أكبادي:هناء،هدية و سيلين كامليا .

وإلى كل إخوتي، ،زوجاتهم، أزواجهم وأولادهم و وإلى كل من يحمل لقب: قايم وإلى كل معلمي وأساتذتي من الإبتدائي إلى الجامعة، خاصة الأستاذة المشرفة "بن حليمة" والسيد "قعبس نورالدين"

رئيس مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش بمديرية التجارة لولاية مستغانم

وإلى كل من يسعى لخير هذه الأمة ويعمل جاهدا لاستعادة مجدها.

قايم الطيب

خـــــــاتمـــــــــة

إن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بسنه لنصوص جديدة الهدف منها سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر، لهو انعكاس مباشر للنهج الذي أتبعته الجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه، الذي كان المستهلك يتمتع في ظله بحماية أكبر وفرص أقل من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الاقتصاد الوطني. وبفتح القطاع الخاص وانسحاب الدولة التدريجي في ظل اقتصاد السوق الذي له مبادئه من خلال تحرير الأسعار وحرية عبور السلع من خلال المستوردين الخواص، و انضمام الجزائر إلي منظمات إقليمية ودولية كاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي وسعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أصبح دور الدولة من دور المهيمن على السوق والمتحكم في كل جوانبه إلى دور الضابط والمراقب، كل هذه التغيرات والإرهاصات في ظل تنامي الوعي العالمي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، و الحيوية التشريعية التي تشهدها مختلف دول العالم خاصة المتطورة منها، أثرت بشكل كبير على إرادة المشرع الجزائري المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي ساير هذه الحركية بإصدار القانون89 /02، والذي تم إلغاءه بموجب القانون المستهلك 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 م ومن خلال تناولنا بالدراسة لأحكام هذا القانون الجديد، مهدنا بلمحة تاريخية عن التطور الذي أدى إلى تبلور حقوق المستهلك التي تبنتها مختلف التشريعات اليوم ودور حركات حماية المستهلك في العالم في نشوء المبادئ الأساسية لحماية المستهلك) الحق في الأمن، الحق في الإعلام،الحق في أن يسمع له (...ولا حضنا كيف واكب المشرع الجزائري هذه الحيوية التشريعية من خلال إصداره لقانون خاص بحماية المستهلك، وما لاحظناه من غياب شبه كلي لأي مشاركة أو دعوات داخلية من طرف الهيئات والجمعيات المهتمة بحماية المستهلك كدور دفاعي ضاغط ومؤثر من أجل حماية مصالح المستهلك، فالإرادة المنفردة للمشرع هي من وضع حقوق المستهلك في الجزائر بعكس الحال في الدول الأخرى كما هو الشأن لحركة حماية المستهلك في الو.م.أ مثلا، حيث جاءت هذه المطالبات من وعي القاعدة العريضة الممثلة في جمهور المستهلكين، كما تم التطرق لمفهوم المستهلك ونطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولاحظن ا جملة من المآخذ، فوضع تعريف للمستهلك من طرف المشرع وما صاحبه من غموض في التفرقة بينه وبين المتدخل وبالتالي صعوبات وإشكالات في تطبيق هذا القانون، فوضع هكذا تعريف هو في الأصل مهمة الفقهاء والقضاء، ورأينا كيف تبنى المشرع المفهوم الضيق للمستهلك باعتبار معيار الاستعمال النهائي للمنتجات للتمييز بينه وبين المتدخل، كما خلى القانون من أي إشارة إلى حماية المستهلك الإلكتروني وعبر شبكة الانترنت كونها من القضايا المستحدثة والخطيرة في نفس الوقت والتي يجب حمايتها وتنظيمها والتصدي لها بنصوص خاصة ومفصلة.

وبخصوص آليات الرقابة المختلفة و التي أناط بها المشرع صلاحيات المراقـــــبةوردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك، نجد الهيئات الإدارية بما تملـــــــكه من موارد بشرية ومادية لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث أتسمت عمليات المراقبة للسلع والـــــــــــخدماتمن مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض

المنتوج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري، ونقترح في هذا المجال تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافـــــــة المستجدات إن على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش، كذلك تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري كما ونوعا، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب ... ، كما يجب الإسراع في تنصـــــــيب المجلس الوطني لـــحماية المستهلكين ومجلس المنافسة لمباشرة مهامهم التي خولها لهم القانون خدمة لمصالح المستهلك، ونثمن استحداث المشرع لشبكة الإنذار السريع التي من خلال دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، مما يسهل تبادل المعلومات واتخا ذ الإجراءات المناسبة بأسرع وقت حماية للمستهلك.

وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك، وبرغم الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء للقضاء، إلا أن واقعها الميداني يبقي دون هذا الدور المنتظر منها، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة، وقلة الدعم المادي إن لم نقل انعدامه من جهة أخرى، ورغم وجود جمعيات حماية المستهلك على قلتها فإنه يعاب عليها عدم الفاعلية ومحدودية تأثيرها.

أما عن دور الهيآت القضائية في حماية المستهلك فبالرغم من الدور الكبير والفعال لهذا الجهاز سواء في مجال القيام بالتحقيقات في حال المساس بحقوقه أو بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع، كضمانة أساسية لحماية مصالحه وحقوقه المادية منها والمعنوية، إلا أن طول إجراءات التقاضي وعدم وجود أقسام خاصة بمعالجة قضايا المستهلك حيت تدرج الآن في القسم التجاري، وغلاء تكاليف

وسكوت المشرع عن التعرض للحماية الإلكترونية للمستهلك هو تقصير يجب تداركه خاصة مع الثورة الإلكترونية التي يشهدها العالم اليوم، وتنوع أساليب المعاملات التجارية مما يعرض المستهلك إلى مخاطر جديدة لا تجرمها النصوص القانونية الحالية.

ويمكن القول بأن القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد لبنة إضافية في مجال توفير حماية للمستهلك برغم النقائص التي نهيب بالمشرع أن يتداركها، خاصة في مجال العقوبات التي أقرها في حق المخالفين والتي تتسم بالصرامة في جانبها المادي، وعدم إعطائه أهمية مماثلة لدور المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردعي وحده لا يكفي كذلك الحال في الاقتصار على الجانب التوعوى والتحسيسي فقط، فتطبيق هذا القانون يتوقف على تضافر جميع الجهود السابق ذكرها، للوصول إلى حماية حقيقية وبهذ ا يصب حماية المستهلك في وضعية متوازنة مع المتدخل.

تمهيد :

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تنظيم المحيط التجاري بما يتناسب مع التحولات التي تشهدها الدولة خاصة مع الانفتاح التي تشهده أسواقنا الداخلية و كذا المبادرة التي يباشرها القطاع الخاص ، و عليه فإذا كانت الحرية التجارية و الصناعية معترف بها دستوريا فانه لم يمنع من سن قوانين تحمي هذه الأنشطة من جهة ، و من جهة أخرى تحمي المستهلك من المخالفات التي تترتب عنها.

***المبحث الأول*: لمحة تاريخية عن ظهور حركات حماية المستهلك:**

***المطلب الأول*: تطور قانون حماية المستهلك في الجزائر**

- **أولا**: ظهور القانون 02/89: لم يكن التشريع الجزائري منعزلا عن الاهتمام العالمي بقضية حماية المستهلك فلقد قطع شوطا مهم في التكفل بهذا الموضوع من خلال عدة تشريعات أولها القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الذي يعد نقطة الانطلاق لقانون حماية المستهلك و أكثر من 30 مرسوم تنفيذي متعلق به و أهم الحقوق المتضمنة[1].

✓ حق المستهلك في سلامته من المحاضر التي تمس صحته و أمنه أو تضر بمصالحه المادية

✓ حق المستهلك في توفر المنتوج أو الخدمة على المقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية و إلزام المطابقة و رغبته المشروعة في الاستهلاك

✓ الاعتراف بحق المستهلك في الضمان القانوني للمنتوج أو الخدمة و حقه في تجربة المنتوج (كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهاز أو آلة يستفيد بحكم القانون من ضمان).

✓ الاعتراف بحق المستهلك في التمثيل و حق التقاضي في إطار جمعيات المستهلكين.

✓ إقرار واجب تدخل الأجهزة المختصة عن طريق اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقاية المستهلك و وضع نظام لرقابة جودة المنتجات و الخدمات.

و لوضع حيز التطبيق أحكام القانون 02/89 كان من الضروري إصدار نص تنظيمي يحدد إجراءات المراقبة و هو المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم ، هذا المرسوم يحدد ما يلي:

❖ ممارسة الرقابة

❖ اقتطاع عينات المنتوجات

❖ تحليل العينات المقتطعة

❖ تدابير إدارية

1- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإدارية – المركز الجامعي بالوادي حي النور 2008، ص6

قبل صدور هذا القانون، فإن مجال حماية المستهلك كان يخضع للإجراءات القانونية التالية:

- من 1962 إلى 1966 التشريع و التنظيم الفرنسي خاصة قانون 1 أوت 1905 المتعلق بالغش و التدليس للمنتوجات و الخدمات .
- من 1966 إلى 1989 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

ثانيا: ظهور القانون 03/09 : إن موضوع حماية المستهلك يهم الجميع كوننا مستهلكين و يجب أن يعرف الجميع القوانين التي تحميه من الغش و التدليس في المعاملات التجاري حيث صدر القانون رقم 03/09 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و أحدث فيه عدة تغييرات [1]. و يرتكز القانون 03/09 على 95 مادة موزعة على ستة أبواب و تحتوي على 16 فصل ، و قد احتوى هذا الأخير عدة بنود أساسية بشأن حماية المستهلك تشمل ما يلي :

- ✓ إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها
- ✓ إلزامية امن المنتوجات
- ✓ إلزامية مطابقة المنتوجات
- ✓ إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع
- ✓ إلزامية إعلام المستهلك
- ✓ المصالح المادية و المعنوية للمستهلك
- ✓ جمعيات حماية المستهلك
- ✓ أعوان الرقابة
- ✓ إجراءات الرقابة
- ✓ مخابر قمع الغش
- ✓ اقتطاع العينات
- ✓ الخبرة
- ✓ التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط
- ✓ المخالفات و العقوبات
- ✓ غرامة الصلح

و الجديد في هذا القانون هو ارتفاع الغرامات حيث أن أدنى غرامة هي ، 50.000 دينار ،

[1]- القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج.ر العدد 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

***المطلب الثاني*: أهداف و مبادىء قانون حماية المستهلك**

أولا: أهداف قانون حماية المستهلك و قمع الغش

إن القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي يلغي القانون 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 و حسب مضمونه فإنه يريد تحقيق الأهداف الرئيسية التالية[1]:

- ضمان مطابقة جميع السلع و الخدمات في مسار عملية الاستهلاك و ذلك مهما كان المتدخل
- إعادة تأكيد إجراءات حماية و أمن المستهلكين
- تقوية وظيفة قمع الغش
- تحديد مبدأ الوقاية
- ضمان نزاهة التي تقوم على أساسها المنافسة النزيهة بالنسبة لمختلف المتدخلي.
- إعطاء المستهلك طرق و الوسائل الحماية عن طريق الحركة الجمعوية (جمعيات حماية المستهلكين التي تعتبر ذات منفعة عامة).
- توضيح القواعد المطبقة في ميدان الخبرة المعاكسة.
- تحديد عقوبات ردعية من أجل ردع عدم احترام القواعد المتعلقة بحماية الصحة ، الأمن و مصالح المستهلكين.

و من أجل تكريس هذه الأهداف أحكام القانون 03/09 المرتكز على 95 مادة موزعة على ستة (06) أبواب تحتوي على 16 فصل تتعلق بـ:

- توسيع مجال تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش لكل المنتوجات و الخدمات الموضوعية في السوق بثمن أو مجانا.
- تعريف المصطلحات المستعملة (تحديد المفاهيم) من أجل توحيد الفهم و التطبيق.
- القواعد العامة لحماية المستهلك في مجال أمنه الصحي و الفيزيائي بوضع التامات متعلقة بـ:

- سلامة الأغذية
- أمن المنتوجات و الخدمات
- مطابقة المنتوجات و الخدمات بالقواعد التي تعرفها و توضحها
- الضمان و الخدمة ما بعد البيع
- إعلام المستهلك

[1]- قانون المستهلك ، مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بالمستهلك، برتي للنشر ، الجزائر ، 2011

- جمعيات حماية المستهلك فيما يخص دورها في حماية مصالح المستهلك و ذلك بمنحها صفة جمعية ذات منفعة عامة و التي تستفيد من المساعدة القضائية
- تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة و قمع المخالفات طبقا لهذا القانون مع تعريف مهامهم
- تعريف إجراءات المراقبة و اقتطاع العينات من اجل المراقبة و الدراسة
- تحديد المخابر المؤهلة للقيام بالتحاليل، الاختبارات و التجارب فيما يخص قمع الغش.
- إجراءات المراقبة و حماية الأعوان المكلفون بالمراقبة عن طريق إدخال نصوص جديدة إضافة إلى تلك المحددة في قانون العقوبات.
- إدخال مبدأ الخبرة المعاكسة و شروط التكفل بها.

هذا القانون يعني من جهة أخرى بالإجراءات التحفظية للحماية و مبدأ الاحتياط مثل[1]:

- ✓ الإيداع
- ✓ السحب المؤقت
- ✓ الحجز
- ✓ إعادة المطابقة
- ✓ السحب النهائي من أجل إعادة توجيهها أو إتلافها

في ميدان المخالفات و العقوبات فإن القانون يدخل مخالفات جديدة (التعدي، عدم تنفيذ قرارات إرجاع السلع ، إتلافها...إلخ) و يزيد من عدة العقوبات مع وضع غرامة المصالحة.

إن القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و خاصة المادة 94 منه تلغي أحكام القانون 02/89 مع إبقاء نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية.

ثانيا: مبادىء قانون حماية المستهلك و قمع الغش

- ❖ إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها المنصوص عليها في المواد 4، 5،6،7 المعاقب عليها بالمواد 71 و 72.
- ❖ إلزامية أمن المنتوجات منصوص عليها بالمادتين 9 و 10 و المعاقب عليها بالمادة 73
- ❖ إلزامية مطابقة المنتوجات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و المعاقب عليها بالمواد 429، 433 و 435 من قانون العقوبات. 24/ إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المواد 13، 14، 15 و 16 و المعاقب عليها بالمواد75،76.
- ❖ إلزامية إعلام المستهلك، المنصوص عليها في المواد 17، 18 و المعاقب عليها بالمادة 78
- ❖ إلزامية حماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين المادتين 19 و 20 المعاقب عليها بالمادة 20.
- ❖ إلزامية المراقبة الذاتية (المراقبة المسبقة) المادة 12 المعاقب عليها بالمادة 74.

[1]- القانون رقم 03/09، نفس المرجع السابق

الجديد في القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هو :
تحويل إجراءات اللمراقبة من المرسوم إلى القانون حيث تعتبر نفس إجراءات المرسوم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش و ضعت في القانون مع التوضيح أكثر.

- ✓ إجراءات الرقابة
- ✓ اقتطاع العينات
- ✓ مخابر قمع الغش
- ✓ التدابير التحفطية و مبدأ الاحتياط
- ✓ الرفض المؤقت أو النهائي لدخول المنتوج المستورد
- ✓ السحب المؤقت أو النهائي
- ✓ الحجز
- ✓ الإتلاف للمواد الخطيرة
- ✓ الإيداع (ضبط المنتوج المشتبه فيه)
- ✓ التوقيف المؤقت للنشاط

كما أن من الجديد أيضا في القانون هي غرامة المصالحة التي سمح بها للإدارة [1] في عرضها التسوية الودية مع المتدخل في حالة الغرامة فقط.

[1]- قانون المستهلك ، مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقة بالمستهلك، برتي للنشر ، الجزائر ، 2011

المطلب الثالث **: علاقة قانون حماية المستهلك بالأنظمة الأخرى**

لقانون حماية المستهلك علاقة و طيدة مع مختلف الأنظمة لما يتسم به من روابط وثيقة بجميع العلوم القانونية و أهمها :

- **علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون المدني:** إن القانون المدني ينظم أساسا كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو القائم به فان قانون حماية المستهلك ينظم علاقات معينة هي العلاقات بين المحترفين و المستهلكين أو كل متدخل في عملية العرض، إن كلا من قانونين المدني و حماية المستهلك يؤثر و يتأثر بالآخر ، لان العلاقة بين المحترف و المستهلك تكون محل عقود القانون الخاص في بعض الحالات . و كذلك في مجال ضمان العيوب الخفية و التي تحوز على أهمية خاصة للمستهلك و تدخل ضمن مجال أو نطاق قانون حماية المستهلك.[1]

- **علاقة قانون حماية المستهلك بالقانون التجاري:** إن القانون التجاري له صلة وثيقة بقانون حماية المستهلك أساسها أثر كل منهما على الأخر، فقانون حماية المستهلك الذي يبحث في كيفية إشباع الحاجات الإنسانية و بيان وسائل الإشباع كالأشياء و الأموال و بيان عوامل إنتاجها و تداولها و توزيعها و استهلاكها و أساليب إشهارها فكما ان القانون التجاري يؤثر في قانون الاستهلاك فهو بدوره يتأثر به و من مظاهر ذلك ان اتساع حجم النشاط التجاري أدى إلى توسع الاستهلاك و خاصة بعد تدخل و تطور اساليب الإشهار للمنتوجات التجارية، الصناعية الخدماتية.

- **علاقة قانون حماية المستهلك بعلم الاقتصاد:** لقانون حماية المستهلك صلة وثيقة بعلم الاقتصاد، فيما يبحث علم الاقتصاد في كيفية توفير السلع و الخدمات عن طريق موارد الثروة و يهتم ببيان وسائل إشباع تلك الحاجات و بعوامل إنتاجها و تداولها و توزيعها.

يهتم ببيان وسائل إشباع تلك الحاجات و بعوامل إنتاجها و تداولها و توزيعها.

يهتم قانون حماية المستهلك ببيان نظامها من ناحية إنتاجها و تصنيعها و عرضها للاستهلاك و مظاهر حماية المستهلك.

- **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون الاجراءات المدنية و الجزائية:** إن قانوني الاجراءات المدنية و الجزائية لهما دور في تبسيط إجراءات مكافحة الغش و التدلس على المستهلك و كيفية المتابعة و المحاكمة أمام العدالة و بالتالي يكون لهما تفاعل و تأثير على قانون حماية المستهلك.

[1]- علي بولحية بن بوخميس- القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص 21.

- **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون العقوبات:** يتضمن قانون العقوبات أحكام عقابية تخص حماية المستهلك، كما أن قانون حماية المستهلك يتضمن أيضا أحكام جزائية تعاقب على الأفعال المختلفة لنصوصه و التي بأمن و صحة و أموال المستهلك و كيفية مراقبتها من طرف ضباط الشرطة القضائية و أعوان و مفتشي الادارة بما يؤكد الصلة الوثيقة بين القوانين.

- **علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة و الأسعار:** العلاقة بين القانونين تبرز بوضوح تأثير قانون حماية المستهلك على قانون المنافسة في موضوعات كثيرة منها تطبيقهما على محاربة الممارسات التجارية التعسفية و كيفية عرض و تسويق المنتوجات و الخدمات و ضبط النشاطات الوسيطة بين المحترفين و المستهلكين.

- **علاقة قانون حماية المستهلك و قانون حماية البيئة :** يعتبر لكل من قانون حماية المستهلك و قانون حماية البيئة هدف واحد لا يمكن تجزئته و هو حماية الفرد من مخاطر الأنظمة الاقتصادية التي تبحث عن المردودية الإنتاجية على حساب مصالح الفرد و يبرز تأثير كلا من القانونين من حيث حماية صحة و أمن المستهلك.

- و خلاصة القول أن قانون حماية المستهلك علاقة وثيقة مع جميع العلوم التقويمية بما له من حساسية و تأثير بالعوامل السياسية و اقتصادية و اجتماعية التي تتفاعل في البيئة التي بعث فيها و لذلك يكون أقرب الى الواقع و الى التطور المستمر[1].

[1]- علي بولحية بن بوخميس- القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، ص22.

المبحث الثاني **: اطراف العلاقة الاستهلاكية.**

المطلب الأول **: المستهلك**

إن تحديد مفهوم المستهلك يكتسي أهمية كبيرة و ذلك لعدة اعتبارات فهو كمعيار لتحديد الشخص المقصود بالحماية كما أن تحديد مفهوم المستهلك يساعد على فهم قواعد و قوانين حماية المستهلك[1]

أولا : **موقف الفقه من مفهوم المستهلك** : انقسم الفقه إزاء موضوع تحديد مفهوم المستهلك إلى اتجاهين اثنين على النحو التالي:

1/ **الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك :** تذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه، فالمسفيد من أحكام القوانيين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواءا تعلق الأمر باقتناء المنقولات أو العقارات ، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني.

و ترى هذه الغالبية من الفقه ، بأن هذا التعريف المقدم لمفهوم المستهلك هو أضيق التعريفات و أفضلها لأنه يقصره على شخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية له أو لأحد أفراد عائلته ، و بهذا الشكل سيمنع هذا التعريف فئة التجار و المهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من التمتع بالحماية التي يكفلها القانون للمستهل ك ، فيعد مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه ذلك الشخص الذي يحصل أو يستعمل أموالا أو خدمات لغرض غير مهني[2].

و لا يعتبر مستهلكا من يتعاقد لأغراض مهني ة ، كما يستبعد من هذا التعريف و لا تنطبق عليه صفة المستهلك من يقتني منتوجات أو خدمة لغرض مزدوج ، مثل أن يقتني و كيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة مع عائلته إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية ، و في هذه الحالة تطبق قاعدة "**الفرع يتبع الأصل**" .

[1] - PICOD Yves, DAVO Hélène, Droit de la consommation, édition Datez, Armand collin, paris, France 2005 p20.

[2] - خاف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ، مصر 2005 ص52.

2/ الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك : وفقا لهذا الاتجاه يعد مستهلكا كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك[1]، سواءا لاستخداماته الشخصية أو لاستعمالاته المهنية

فالمستهلك حسب هذا الاتجاه هو كل من يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة ، فمن يشتر سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتي ن إن هذا التوسع في مفهوم المستهلك من شأنه أن يوسع دائرة الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من القواعد الحمائية للمستهلك[3] ، وبالتالي الفقه المساند لهذه الفكرة [1]، بأمثلة عن هذه الحالة و أشهرها المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه لحاجته المهنية أفلا تكون هذه من المهنيين المتعاقدين خارج إطار تخصصهم في حاجة للإحتماء بالقواعد المقررة بحماية المستهلك طالما أنهم يتعاقدون مع مهنيين يقدمون لهم السلعة أو الخدمة المطلوبة؟

ثانيا: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري : يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك بالرغم من أنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة 1989

لقد تدارك المشرع الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش.

حيث عرفت المادة الثانية فقرة 09 منه المستهلك على أنه : " **كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي و النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص اخر أو حيوان يتكفل به ".**

كذلك جاء القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه ، حيث نصت المادة الثالثة منها: **"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".**

يلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية و المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها

- أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 25 فبراير 2009 فانه تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 03 الفقرة 02 منه حيث تنص: **"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به"** فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهني و هذه المنتوجات تقدم لهم من طرف شخص أخر غالبا ما يكون محترفا.

[1]- عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف بالاسكندرية 2004 ، ص45

المطلب الثاني **: المحترف**

الطرف الثاني في العلاقة الاستهلاكية هو ذلك الم حترف، إذ تعددت و اختلفت التعاريف التي قيلت بشأنه، و ذلك يعود لعدة أسباب ، لكن السبب الرئيسي يعود إلى تأثير نظرية المستهلك على نظرية المحترف .

تنص المادة 03 فقرة 08 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أنه: **"المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".**

كذلك تنص المادة 03 فقرة 02 من القانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة [1]على أن: **"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".**

أما المادة03 فقرة 02 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطلقة على الممارسات التجارية فإنها تنص على أنه:

1- عون اقتصادي : كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها". بالرجوع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 1990/09/15 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات

فإنها تنص على أن: **"المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته ، هي عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك..."**

من خلال سردنا لمختلف التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري فإنها تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج و الموزع و الوسيط و اعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتوج للاستهلاك

فالمهني هو ذلك الشخص الذي يتعاقد في مباشرته لمهنته أو هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا ، و سواء كان هذا الشخص المعنوي شخصا عامل أو خاصا.

[1] -[3] BOSCD David, le contentieux des clauses abusives, p15

المطلب الثالث **: المحل في عقد الاستهلاك**

تعتبر المنتوجات بمثابة الركن الثالث في عقد الاستهلاك حيث يتم إبرام عقد الاستهلاك بين المستهلك والمهني قصد الحصول على منتوجات طبقا للاتفاق المبرم بينهما، و بالرجوع إلى المادة 02 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فإنه: **"تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك".**

مما لا شك فيه أن المنتوجات قد تكون سلعا أو خدمات ، و عليه فإنها تكون موضوع معاملة بين المستهلك و المهني كل سلعة أو خدمة محل عرض للاستهلاك سواء كانت بمقابل أو مجانا تتوفر على مجموع الخصائص التقنية المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك[1] .

1/ السلع : تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/09 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر في 1990/01/30 على أن **"المنتوج هو كل منقول مادي يمكن أن يكون موضوع المعاملات التجارية"**

بصدور القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أعطى تعريفا للمنتوج مبينا فيه أنه يدخل هذا المفهوم كل من السلعة و الخدمة حيث تنص المادة 03 منه في فقرتها 11 على أن **" المنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع التنازل بمقابل أو مجانا"** بالإضافة إلى ذلك فقد قدم المشرع عدة تعريفات للمنتوج في نفس المادة و الغرض من ذلك هو رفع اللبس و الغموض عن مختلف المصطلحات، و على سبيل المثال نذكر تعريف المادة الغذائية بأنها: **"كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما** كذلك تعرف السلعة بأنها :

"كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "[2]

تشمل هذه النصوص القانونية إلى جانب النصوص الأخرى و كذا اللوائح على المواصفات و متطلبات السلع من حيث شروط تركيب المكونات الاختيارية أو الإجبارية و استعمالها ، كما تحدد هذه النصوص الشروط و الممارسات الصحية السليمة في انتاج السلع خاصة المواد الغذائية ، و قد أدى التقدم التكنولوجي إلى تعاظم كمية السلع المطروحة للاستهلاك في الأسواق مع عدم إمكانية التكهن بما يمكن أن ينتج عنها من مخاطر و في هذا المجال تعد المواد الغذائية و الأدوية نظرا لاتصالها و استعمالها اليومي من أهم و أخطر المنتجات التي تهدد صحة و سلامة المستهلك بشكل مباشر.

[1] - قانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى بموجب القانون رقم 03/09 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جر عدد 15 الصادرة سنة .2009

[2] زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع "المسولية المهنية"، جامعة مولود معمري- تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2011، ص47.

2/ الخدمات : إلى جانب السلع نجد الخدمات و التي هي منتوج يخضع لقانون حماية المستهلك يقدم بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية ، و إنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه[1].

بالرجوع إلى قانون الاستهلاك الجزائري فإنه ينص في المادة 09 فقرة 17 منه على أن الخدمة **" كل عمل مقدم ، غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".**

أما المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/09 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش فتنص أن : **"الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عذا تسليم المنتوج و لو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"**[2]

و قد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 260/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات إذ تنص المادة 07 منه على أنه : **" يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة و تنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، ترتكز على الأخص على وسائل مادية موائية و على تدخل عمال تقنيين مؤهلين و على توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية "** [3]

[1] عبد الباقي عمر محمد، **الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف بالاسمندرية 2004 ، ص45**

[2] عمران السيد محمد السيد، **حماية المرجع السابق ص08**

[3] خلف أحمد محمد محمود علي، **المرجع السابق ص51**

المبحث الثالث : رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك : "إشارة إلى حالة الجزائر"

المطلب الأول : رقابة الجودة من قبل المتدخل في التشريع الجزائري

يجب التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها قبل عرضها للسوق و يهدف تحليل الجودة و مراقبة المطابقة المعني إلى إثبات أن المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمهت و بصفة خاصة تطابق الأحكام القانون المتعلقة بكل منتوج.[1]

ويقع واجب تحليل الجودة و مراقبة المطابقة على كل منتج أو وسيط أو موزع ، و بصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك ، كما يقع على عاتق المستورد و يقوم المعني بالرقابة بنفسه أو عن طريق الغير.

وتكون التحليلات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل و مع حجم وصنف المنتوج المعروض للاستهلاك و الإمكانيات التي يجب أن يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه و القواعد المعمكول بها في هذا الميدان من جهة ، و من جهة أخرى ينبغي أن تكون للعينة، محل التحليل الصبغة التمثلية.

ومن تمت التحاليل، و حصل المعني على شهادة مطابقة، فإنها تلزم الأجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحاليل إزاء الزبائن، و يضع الصانع أو المستورد – حسب الحالة – شهادة المطابقة تحت تصرف الأعوان المكلفون بمراقبة الجودة و قمع الغش المؤهلون طبقا للمادة 25 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و يتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب بتسليمها وثيقة يرسلها وثيقة آلية الممون، تثبت بدقة أن المنتوج المعني يطابق المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه.

1- **جرعود الياقوت**، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة **الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، بجامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002 ص28**

المطلب الثاني **: رقابة الجودة من طرف السلطة الإدارية :**

خول القانون السلطة الإدارية المختصة التحري لمراقبة مطابقة المنتوجات الموضوعة في السوق قصد تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك و أمنه أو تمس مصالحه المادية.

تتمثل السلطة الإدارية بالرقابة على المنتوجات في مفتشى الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة النوعية و قمع الغش .

مع ملاحظة أن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يختصون أيضا بمعاينة المخالفات ذات الصلة بصحة و سلامة المستهلك.

1/شعبة رقابة الجودة:

1-1 التنظيم الإداري لشعبة مراقبة النوعية و قمع الغش:

يتمثل التنظيم الإداري المركزي لشعبة مراقبة النوعية و قمع الغش ، في مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش المتفرعة عن مديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش و تعتبر هذه الأخيرة إحدى المديريات العامة المشكلة للهيكل المركزي لوزارة التجارة.

و تتكلف مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش بما يأتي :

- ✓ السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة و المطابقة و أمن المنتوجات عند الحدود، في السوق الداخلي و عند التصدير عند اللزوم.
- ✓ المساهمة في تنظيم نشاطات مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة بالتعاون مع المصالح النظيرة التابعة للقطاعات الأخرى.

و تضم المديرية المذكورة ، مديريتين فرعيتين هما : المديرية الفرعية للمراقبة في السوق و المديرية الفرعية للمراقبة الحدودية.

و تكلف هاتان المديريتان الفرعيتان، كل في ميدانها ، بما يأتي :

- ✓ تحديد برامج مراقبة الجودة و قمع الغش المنجزة من طرف المصالح الخارجية.
- ✓ اقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة الأعمال و إجراءات مراقبة الجودة و قمع الغش

أما على مستوى اللامركزية فيتمثل تنظيم شعبة مراقبة النوعية و قمع الغش في مصلحة الجودة التي تعتبر أحد مصالح مصالح المديرية الولائية للتجارة ، و تتكفل هذه الأخيرة عامة بما يلي [1] :

- ➢ السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالجودة ، و اقتراح كل التدابير من أجل تكييفها
- ➢ السهر على تطبيق سياسة الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.
- ➢ تنظيم تسيير الشؤون القانونية و المنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة و متابعة تطبيق قرارات العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء.

- تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتوجات و النظافة الصحية.
- تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين و المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم.
- اقتراح جميع الإجراءات اللازمة لتحسين و ترقية جودة السلع المطروحة في السوق و كذا حماية المستهلك.
- المشاركة مع الهيئات المعنية في جميع الدراسات و التحقيقات و أعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصة في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن المطبقة على المنتوجات.
- اقتراح برامج تكوين و تحسين المستوى و إعادة التأهيل لصالح الموظفين
- تنظيم وضع الرصيد الوثائق و الأرشيف و تسييره.

2-1 سلكي شعبة مراقبة لقمع الغش:

تشتمل شعبة مراقبة لقمع الغش على :

1. سلك مراقبي لشعبة قمع الغش.
2. سلك محققي لشعبة قمع الغش.
3. سلك مفتشي لشعبة قمع الغش.

بخصوص سلك مراقبي لشعبة قمع الغش. ، فإنه يضم رتبة مراقب و مراقب رئيسي لقمع الغش، و يكلفون بما يلي:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة المراقبين الرئيسيين في مهامهم.
- المشاركة على العموم في جميع مهام الدراسات أو التحقيقات أو المراقبة المتعلقة بميدان النوعية

و يضاف إلى سلك المراقبين منصب عالي ، يمثل في هيكلي ووظيفي رئيس تحقيق+ رئيس فرقة، و يكلف بما يلي:

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال ، عند الاقتضاء.
- تأطير المراقبين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم
- السهر في مجال النوعية على أمانة المعاملات التجارية.
- القيام بحجز جميع المنتوجات الفاسدة أو السامة أو تدميرها ضمن احترام القواعد و الإجراءات المقررة.
- التدخل العاجل في الحالات التي يمكن أن تلحق الضرر بصحة المستهلك أو بسلامته و تدخل في نطاق مراقبة النوعية.

أما بخصوص سلك مفتشي قمع الغش[1]، فإنه يضم ثلاث رتب هي:

المفتشين،رئيس المفتشين الرئيسيين، مفتش الأقسام فبخصوص مفتشو النوعية، فيكلفون بما يلي :

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال عند الاقتضاء.
- مساعدة رئيس المفتشين الرئيسيين لقمع الغش في تحقيق مهامهم
- إعداد برامج دورية للتدخل و متابعة تنفيذها.
- ضمان التنسيق و الانسجام للتدخلات بين المفتشين و مخابر مراقبة و قمع العش .
- ضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية و التحليل .
- تحليل النتائج و اقتراح التدابير اللازمة لتحسين فعاليات التدخلات
- اتخاذ الإجراءات الملائمة الرامية إلى إتلاف كل منتوج ينطوي على مخاطر لمستعمليه.
- المشاركة في تنشيط ملتقيات تقنية أو تعميمية ذات صلة بالنشاط التجاري.
- المشاركة في إعداد برامج تكوين المستخدمين و مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تحديد معلوماتهم في تطبيقها.

أما رئيس المفتشون الرئيسيون لقمع الغش ، فيكلفون بما يلي.

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال مراقبة النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال ، عند الاقتضاء .
- تنظيم نشاط مصالح التفتيش الخاصة بمراقبة النوعية و قمع الغش و توجيهه و متابعته.
- القيام بمهام التحقيقات التي تنطوي على صعوبات خاصة و القيام على العموم بجميع مهام المراقبة لسير المصالح اللامركزية المتخصصة في هذا المجال و التابعة لوزارة التجارة.
- المشاركة في تطوير الأعمال المخبرية.
- القيام بنشر التنظيم و متابعة تطبيقة في الميدان.
- المساهمة في التكوين الأولى و المستديم لمستخدمي مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش.
- المشاركة في إعداد التنظيمات و المعايير المتعلقة بالميادين المعنية.
- و يمكنهم فضلا عن ذلك متابعة مصالح المخبر و القيام بأشغال البحث في المخبر.

أما رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش ، فيكلفون بما يلي

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التدابير التحفظية عليها في هذا المجال، عند الاقتضاء.
- تأطير المفتشين الرئيسيين و الأعوان الآخرين الموضوعين تحت سلطتهم و مراقبة أعمالهم.

---

[1]- [1]قانون رقم 02/89 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى بموجب القانون رقم 03/09 الموافق 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جر عدد 15 الصادرة سنة 2009.

- اقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش و تسييرها.
- دراسة جميع التدابير التي من شأنها توجيه عمليات المراقبة و تحسين طرق التدخل و زيادة فعالية عمليات المراقبة و التحاليل و الأبحاث و اقتراحها.
- المساهمة في التكوين الأولى و المستديم لمستخدمي مراقبة النوعية و قمع الغش.
- متابعة التطورات القانونية و العملية و التقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و اعتمادها في المستوى الوطني.
- القيام بجميع الأبحاث و أعمال التنمية الرامية إلى تحسين نوعية السلع و الخدمات و تقنيات المراقبة و التحليل و أساليبها و وسائلها.

أخيرا فإن مفتشي الأقسام لقمع الغش يكلفون بما يلي.

- البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال التنوعية و قمع الغش و إثباتها و اتخاذ جميع التحفظية المنصوص عليها في هذا المجال ، عند الاقتضاء.
- توجيه أعمال مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة و تنسيقها و مراقبتها.
- القيام بدراسات و أبحاث في ميدان مراقبة النوعية و قمع الغش.
- دراسة جميع التدابير التنظيمية التي من شأنها حماية المستهلكين و تطوير النوعية و ترقيتها و اقتراح ذلك.
- تصور مقاييس نوعية المنتوجات و الطرق الثابتة لصلاحية التحقيقات و التحاليل.
- متابعة التطورات القانونية و العلمية و التقنية على الصعيد الدولي قصد اقتباسها و إعتمادها في المستوى الوطني.
- القيام بالتقديرات السمية للمواد غير المرغوب فيها داخل المنتوجات و المشاركة مع الهيئات المعنية في تحديد الحدود القصوى للرواسب السامية الممكن قبولها فب المواد الغذائية.

2/ ممارسة الرقابة : يتم الرقابة التي يقوم بها الأشخاص المؤهلون قانونا بالمعاينة المباشرة أو بالفحوص البصرية و بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس و بالتدقيق في الوثائق
و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات و كذا زيارة الأماكن و التجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك .
أما بخوص ظروف الرقابة ، فإنها تتم في كامل أوقات العمل أو ممارسة النشاط و على العموم في كامل حلقات عمليات الوضع حيز الاستهلاك[1].
و يترتب عبى كل عملية رقابة تحرير محضر، و الذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية:
- اسم العون الذي يحرر أو أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ المعاينة المنتهية و ساعتها و مكانها أو أماكن الضبط.
- اسم الشخص الذي وقعت لديه المعاينات و لقبه و مهنته و محل سكناه أو إقامته.
- جميع عناصر الفاتورة التي يتم إعداد قيمة المعاينات التي وقعت بصفة مفصلة .
- رقم تسلسل محضر المعاينة .
- إمضاء القائم أو القائمين بالمعاينة.
- إمضاء المعني إن كان و إذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر أو في دفتر التصريح
- و يمكن أن يرفق الأعوان المحاضر بأي وثيقة إثباتيه.
و يمكن للأشخاص المؤهلين قانون القيام عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة و قمع الغش أو في مخابر معتمدة لهذا الغرض.
و بعد اقتطاع العينات يتم تحليل كما يلي :
يشمل كل اقتطاع ثلاث عينات بحسب الأصل، غير أنه اذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يكن بالإمكان اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب و زنه أو بعاده أو قيمته أو طبيعته أو كميته الضئيلة، فلا تقتطع إلا عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية .كما أنه يمكن اقتطاع عينات أيضا للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة، و يتم ذلك بواسطة عينة واحدة.

[1]- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة المكاجستير في القانون ، فرع "المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2011، ص51.**

و يترتب عن كل اقتطاع تحرير محضر يشمل البيانات الآتية:

- أسماء الأعوان الذين يحررون المحاضر و ألقابهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.
- تاريخ اقتطاع العينات و ساعته و مكانه بكل دقة.
- اسم الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينات، لقبه، مهنته، محل سكناه، أو إقامته. و إذا وقع الإقتطاع وثائق السيارة أو وثائق إرسال السلع، بإعتبارهم مرسلين أو مرسل إليهم و ذكر ألقابهم و مكان سكناهم.
- رقم تسلسل اقتطاع العينات
- رقم تسلسل محاضر المعاينة، إذا اقتضى الأمر
- إمضاء أو إمضاءات القائم أو القائمين باقتطاع العينات.

و الجدير بالإشارة أن على المخابر أن تستعمل في فحص العينات المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية ، و التي جعلها إجبارية قرار وزير التجارة .

و يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج و تبعث هذه الورقة إلى مصلحة التي قامت باقتطاع العينات.

إذا تبين من تقرير المخبر أن المنتوج مطابق ، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة.

أما إذا تبين من المحاضر المحررة تطبيقا للمادتين 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 أو من التحاليل المتممة وفقا للمواد 18 و 19 إلى 21 من نفس المرسوم أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية و التنظيمية ، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة و قمع الغشملفا يشمل على جميع الوثائق و الملاحظات التي تقيد الجهة القضائية المختصة و تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة، العينة التي بقيت احتياطا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة و كذلك العينة التي بقيت لدى الحائز، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج المحددة في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90.

و إضافة إلى إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة، فإنه يتم اتخاد جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك و مصالحه من قبل السلطة الإدارية المختصة.

3- التدابير التحفظية أو الوقائية إلزامية لحماية المستهلك: تتخلص هذه التدابير في السحب المؤقت أو النهائي، حجز البضائع ، إتلافها ، أو إعادة توجيهها[1].

1-3 السحب : يقصد به منع حائز المنتوج من التصرف في ذلك المنتوج، أي نزعه من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها في غياب هذا الأخير من طرف المتدخل الأقرب.

و قد يكون السحب مؤقتا و ذلك في حالة ما إذا أثارت المنتوجات فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة أو إثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة، غير أنه إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي يتم تحليله على خطر و شيك يهدد صحة أو أمن المستهلك. و عندما تستحيل مطابقته فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بسحب المنتوج نهائيا[2].

أما إذا تعلق الأمر بالسحب النهائي، فإن السلطة الإدارية يمكنها أن تأمر على نفقة و مسؤولية حائز المنتوج المحلي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون إخلال بالمتابعات القضائية المحتملة .

2-3 العمل بجعل المنتوج مطابق: يتمثل العمل بجعل المنتوج مطابقا للمطلوب في إنذار حائز المنتوج أن يزل سبب عدم مطابقة أو عدم التزام الأعراف و القواعد الفنية المقبولة لدى العموم من خلال إدخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو تغيير فئة تصنيفها.

3-3 تغيير المقصد: يعني ذلك:

إما إرسال المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصر ، إلى جانب هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة و إما بعد تحويلها ، و يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك، أو رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المقصى إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو انتاجها أو استيرادها.

[1] - المادة 03 فقرة 18 من القانون رقم 03/09 السالف الذكر

[4] زوبير أرزقي، نفس المرجع السابق ، ص52.

4-3 الحجز: يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه يقوم بهذا الحجز الاعوان المؤهلون طبقا للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك [1]

5-3 الإتلاف : تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا و اقتصاديا، كما يمكن أن يتمثل ذلك الإتلاف أيضا في تغيير طبيعة المنتوج.

6-3 إعادة التوجيه: توجيه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة[2].

7-3 التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة: متى كان أمام إحدى التدابير المذكورة أعلاه، سواء السحب أو التغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه ، فإنه يرفق القرار الإداري المعني بتوقيف لنشاط المؤسسة أو المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الأسباب التي أدت إلى إتخاذ الإجراء المعني.

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 نفس المرجع السابق.

2-من بين هذه القرارات : القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعا منهج تحديد نسبة الأزوت القاعدي المتبخر الاجمال في منتوجات الصيد البحري إجباريا.

المطلب الثالث : رقابة الجودة من طرف المستهلك و جمعيات حماية المستهلك

أولا: المستهلك :

إن المستهلك فعلا في أيامنا هذه في أمس الحاجة للحماية بمختلف الجوانب، و لعل أول خطوة في تلك الحماية تنطلق من المستهلك نفسه من نفسه، في ظل التهافت حول الاستهلاك دون مراعاة الاحتياجات و الإمكانات المادية الملائمة، كما يحمي نفسه بالتدقيق في ما مدى صلاحية أي سلعة من خلال البيانات و الأسعار و تثقيف نفسه في هذا المجال ، سواءا تعلق الأمر بالجوانب الصحية الوقائية، أو ارتبطت بالجوانب التجارية و الاقتصادية[1].

و يتمثل دور المستهلك في المسؤوليات التالية:

- الوعي و النوعية و هي مسؤولية كبيرة لمعرفة أنواع السلع و المواد الغذائية و مصدرها و تركيبتها و جودتها و ذلك من خلال جميع الوسائل المرئية و المسموعة و المقروءة و ذلك يشمل قراءة كافة البيانات الموجودة على المواد الغذائية.
- اتباع الأساليب و الممارسات الصحية السليمة أثناء تناول الأغذية و تحضيرها و درجات الحرارة المناسبة لحفظها.
- التبليغ عن أي حالة أو تضليل أو فساد للمواد الغذائية و في حالات التسمم الغذائي للجهات المختصة.

ثانيا: جمعيات حماية المستهلك

في نظام اقتصاد السوق ، يكون التجار اسيادا في عرض السلع و الخدمات ، و يفرضون شروطهم من خلال عقود يحررنها بأنفسهم . أما بالنسبة للمستهلكين فهم "مطالبون" ليس لهم في الغالب الخيار سوى القبول أو الرفض.

و لهذا فقد صدر القانون الجزائري لحماية المستهلك سنة 2009 ليحل محل قانون سنة 1989، ليفرض على كل المتدخلين ، سواءا كانو مستوردين أو منتجين أو بائعين ، التزامات عامة لضمان أمن و سلامة المنتوجات و الخدمات و حفظ المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين.

تتدخل مختلف سلطات الرقابة المؤهلة لتطبيق هذه الالتزامات و في الكثير من الأحيان تترتب عنها عقوبات جزائية.[2]

لكن في هذا النص تلعب أيضا جمعيات حماية المستهلكين دورا أساسيا في المساهمة في ترقية الحق البارز للمستهلكين و مساعدتهم و الدفاع عنهم ميدانيا .

[1]- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي معهد العلوم القانونية و الإداري – المركز الجامعي بالوادي حي النور- ص.ب 789 الوادي 39000 الجزائر – تلفاكس 032 21 71 03 – 2008، ص .06.

[2]- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، نفس المرجع ص 12.

تعريف جمعية حماية المستهلك :

لقد تطرق القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش إلى جمعيات حماية المستهلكين في الباب الثاني الفصل السابع منه، حيث عرف جمعيات حماية المستهلكين في المادة 21 منه و التي تنص على أن "جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون ، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله.[1]

يمكن أن تعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورين في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الساري المفعول ".

- **مهام جمعيات حماية المستهلك:** لجمعيات حماية المستهلكين ثلاث مهم رئيسية :

1/ تكوين، إعلام و تحسيس المستهلكين: هو دور أساسي للجمعيات : تعليم المستهلكين الاستهلاك الرشيد و تنبيههم إلى قواعد النظافة ، تعريفهم بحقوقهم و الدفاع عنها و التصرف بأكثر يقظة و أكثر تشددا اتجاه التجار ، فيمكن للجمعيات تنظيم معارض و قوافل و إقامة جناح في السوق ، و نشر و توزيع مطبوعات و الإدلاء بحوارات صحفية و المشاركة في برامج إذاعية أو بمقالات في الجرائد ....إلخ.

2/ نصائح و مساعدات : عادة ما يجد المستهلكون أنفسهم معزولين و عاجزين في مواجهة أي مشكل ، تستطيع الجمعيات المحلية استقبالهم و نصحهم في مكاتبهم، و تستطيع كذلك مساعدتهم في قراءة الوثائق و فهمها ، و التأكد من أنهم على حق و مساعدتهم على تجميع الأدلة و إيجاد الحجج القانونية لمواجهة التجار لتشكيل ملف متين، كما يمكنها توجيههم إلى الإدارة المختصة.

3/ التمثيل : للجمعيات دور أساسي في تمثيل المستهلكين أمام المهنيين و السلطات العمومية فهي "صوت" المستهلكين الذين لا يملكون الوسائل للتعبير بصفة مباشرة و يتم هذا التمثيل بطريقتين :

أ – في الهيئات الاستشارية : التي تملك فيها دورا فعالا في الدفاع عن مصالح المستهلكين إلى جانب ممثلي المهنيين و ممثلي السلطات العمومية :

- ✓ المجلس الوطني لحماية المستهلكين : و الذي يبدي آراءه و يقترح إجراءات قصد تنمية و ترقية سياسة حماية المستهلكين.
- ✓ لجنة البنود التعسفية : و مقرها الوزارة المكلفة بالتجارة ، تكلف هذه اللجنة الاستشارية.

[1]- حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، نفس المرجع ص 12.

ب – **أمام المحاكم :** يمكنها أن تتأسس كطرف مدني باسم مستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك.

في كثير من الأحيان ، قليل من المستهلكين المتضررين من يقبل الحضور إلى المحكمة.

تستطيع الجمعيات مساعدتهم ماديا و معنويا ، لكن خاصة بتقديم عناصر تكميلية للقاضي إثبات خطورة الأفعال، و ذلك بتبيان مثلا أن المخالفة قد سببت أضرار لكثير من المستهلكين غير الحاضرين.

طبعا لا يجوز للجمعية أن تتصرف نيابة عن الغائبين، لكنها تساهم في أن يتم تعويض الضحايا الحاضرين في المحكمة تعويضا أفضل.

مثال : باع تاجر منتوجات مجمدة فاسدة لأنه أطفأ الثلاجة في الليل و لم يحترم سلسلة التبريد.

أصيب بعض المستهلكين بأمراض خطيرة ، و كثير منهم تعرضوا لإصابات أخف . قام عدد من المستهلكين برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر [1]. و أما الآخرون فلم يتابعوه قضائيا بحكم الضرر الضعيف الذي لحق بهم ، لكن هذا لا يمنع من أن تقدير الخطر لا يكون مقتصرا على الأشخاص الحاضرين في الجلسة. لأن مخالفة التاجر تسبب في الكثير من الأضرار التي يستحيل إصلاحها و كان بإمكانه أن يكون سببا في أضرار أخرى. إذ نلمس الدور الذي تستطيع الجمعيات أن تلعبه لإعطاء البعد الحقيقي للنزاع و إقناع القاضي بتطبيق العقوبة المناسبة.

[1]- دليل المستهلك الجزائري ، نفس المرجع السابق ص 24-25

خلاصة الفصل الأول :

لقد قامت الجزائر بإصدار أنظمة تحفظ حقوق الجميع و بالأخص حماية المستهلك من ممارسات التجارية غير الشرعية، و لم يتحدد الاهتمام بحماية المستهلك فعليا إلا بظهور قانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989 و المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك ، الملغى بموجب القانون رقم 03/09 الموافق لـ 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، كذلك و قد أعطى المشرع الجزائري أسس قانونية لإنشاء عدة أجهزة و هيئات و جمعيات ، تعمل على تجسيد الحماية على أرض الواقع و من بينها : أجهزة الرقابة التابعة لمديرية التجارة ، جمعيات حماية المستهلك ، المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم ....إلخ .

المبحث الأول: ماهية مديرية التجارة

المطلب الأول: مهام مديرية التجارة

تعد مديرية التجارة واحدة من أهم الهيئات الإدارية التي لها دور كبير و مباشر في حماية المستهلك ، فهناك جملة من الإجراءات القانونية تستطيع مديرية التجارة أن تقوم بها لتحقيق هدف الحماية المرجو ، قسم منها يشمل الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية، و قسم آخر يشمل الإجراءات المتخذة في إطار رقابة النوعية و قمع الغش.

و للإطلاع بصفة أقرب عن مخالفات المتعلقة بالجودة و الممارسات التجارية و أهم الإجراءات الرقابية، قمنا بدراسة ميدانية في المديرية الولائية للتجارة لولاية مستغانم و ذلك من أجل معرفة مهامها و دورها في حماية المستهلك.

المطلب الثاني: **الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة**

- **أولا:** طبقا المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة فإن لمديرية التجارة خمسة مصالح و هي :
  - ✓ مصلحة الإدارة و الوسائل
  - ✓ مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية
  - ✓ مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش
  - ✓ مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة
  - ✓ مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الاقتصادي

1/ **مصلحة الإدارة و الوسائل** :

تحتوي هذه المصلحة على ثلاثة مكاتب و هي كالآتي:

- مكتب الموظفين و التكوين
- مكتب الميزانية و الوسائل
- مكتب التوثيق و الأرشيف و الإعلام الالي .

2/ **مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية:**

تحتوي هذه المصلحة على ثلاثة مكاتب و هي كالآتي:

- مكتب منازعات الممارسات التجارية
- مكتب منازعات قمع الغش
- مكتب الشؤون القانونية و متابعة التحصيل .

3/ **مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش:**

- مكتب مراقبة المنتوجات الصناعية و الخدمات
- مكتب مراقبة المنتوجات الغذائية
- مكتب ترقية الجودة و العلاقات مع الحركة الجمعوية.

4/ **مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة :**

- مكتب مراقبة الممارسات التجارية
- مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة
- مكتب التحقيقات المتخصصة

5/ **مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي:**

- مكتب ملاحظة السوق و الاحصائيات
- مكتب تنظيم السوق و المهن المقننة
- مكتب ترقية التجارة الخارجية و أسواق المنفعة العمومية

ثانيا : المفتشيات الإقليمية للتجارة :

لمديرية التجارة خمسة مفتشيات و هي :

- **مفتشية الحدود بميناء مستغانم :** تتلخص مهامهما في مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة .
- **مفتشية إقليمية للتجارة ببوقيرات .**
- **مفتشية إقليمية للتجارة بسيدي علي .**
- **مفتشية إقليمية للتجارة بعين تادلس .**
- **مفتشية إقليمية للتجارة بعشعاشة .**

المطلب الثالث **: الموارد البشرية لمديرية التجارة لولاية مستغانم**

تنقسم مديرية التجارة إلى نوعين من الموظفين: النوع الأول هو السلك الإداري و يشمل الموظفين الذين يمارسون مهام إدارية بحثه كالمتصرفين الإداريين و الأعوان الإداريين و أعوان النظافة و غيرها و هؤلاء لا علاقة لهم بميدان الرقابة، و النوع الثاني و هو الأهم هو السلك التقني الذي يظم جميع الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية وقمع الغش، وبمديرية التجارة لمستغانم العدد الإجمالي للموظفين 216منهم 180 تابعين إلى أسلاك خاصة و هم موزعين كالأتي:

- 80 موظف تابع لسلك قمع الغش أغلبهم ذو مستوى دراسي جامعي في التخصصات التالية:

بيولوجيا – علوم زراعية– كيمياء – إلكترونيك – مكانيك – إعلام آلي.

- 100 موظف تابع لسلك المنافسة و التحقيقات الاقتصادية أغلبهم ذو مستوى دراسي جامعي في التخصصات التالية: علوم قانونية و إدارية – علوم (اقتصادية, تجارية و التسيير).

- أعوان الرقابة:

ينتمي الأعوان التابعين لقمع الغش و المنافسة إلى الضبط القضائي طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي:

المادة 14 : تشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية
- أعوان الشرطة القضائية
- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي .

✓ ***الصفة القانونية لأعوان الرقابة***

يخول لهذين السلكين مهمة قضائية محضة، بحيث يعتبرون مساعدين قضائيين قبل استلام مهامهم و اشترط القانون ضرورة أن يؤدي هؤلاء الموظفين اليمين أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية و تسلم لهم بطاقة التفويض بالعمل.

يكلف هؤلاء الأعوان بمعاينة المخالفات المنصوص عليها في القوانين التي تخول لهم بعض سلطات الضبط القضائي طبقا لأحكام المادة 25 من القانون 03/09 المذكور سالفا، و كذا المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالامر 15-02 و التي تنص على ما يلي:

يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين.

***المبحث الثاني*: الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية**

لقد حدد القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 ، المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية الإجراءات التي تسمح لمديرية التجارة من خلال أعوان الرقابة بضمان حماية المستهلك .

و تتمثل الإجراءات التي يمكن لأعوان الرقابة القيام بها في هذا الإطار في : اقتراح غرامة مالية ، حجز السلع، اقتراح الغلق الإداري.

***المطلب الأول*: اقتراح غرامة مالية**

تعرف الغرامة المالية على أنها : **"إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ الذي حدده الحكم".**

يمكن التمييز بين نوعين من الغرامة :

أولا : غرامة محددة:

الغرامة المحددة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، و لأن أضرار هذا النوع من الغرامات قد يصيب مصالح أخرى فردية أو جماعية على نحو يتعذر معه، في كثير من الأحيان ، تقدير الضرر الناجم عن الجريمة فإن تشريعات حماية المستهلك أضخت تضع حدودا دنيا و أخرى قصوى، حتى يمكن للإدارة أن توازن بين الأخطار و الأضرار الناجمة عن الجريمة ، و بين العقوبة المقضي بها حتى تحقق ردع الجناة، كما حرم القاضي من استخدام سلطته التقديرية فيما يتعلق بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة حتى يحقق بذلك مزيدا من الردع الخاص.

ففي التشريع الجزائري نجد أن أدنى حد فرضه المشرع كغرامة يتمثل في مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات ، و قدرها بـ: 5000,00 دج، بينما أقصى حد نجده في المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية و الممارسات التجارية التعسفية و قدرها خمسة ملايين دينار 5.000.000,00 دج.

بينما باقي المخالفات تتراوح الغرامة فيها بين 10.000,00 دج كحد أدنى و 200.000,00 دج كحد أقصى ، كما هو الشأن بالنسبة لمخالفة عدم الإعلام بشروط البيع، فاتورة غير مطابقة ممارسة أسعار غير شرعية ، و غيرها.

ثانيا : غرامة نسبية:

الغرامة النسبية هي الغرامة التي لا يحددها القانون بشكل ثابت، و إنما يتحدد مقدارها بالنظر إلى نسبة مئوية من القدرة المالية للجاني.

و من أمثلة ذلك نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة، إذ تقدر بـ 80% من المبلغ الذي لم يقم المهني بفوترته مهما بلغت قيمته.

و في حالة ما إذا عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك يقومون بتحرير محضر، يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة 56 من القانون 02/04 السالفة الذكر، ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفته التشريع الساري المفعهول ، و تسوى الغرامة بطريقتين:

أ - **الطريق القضائي :** وهو الطريق الأصلي ، كما يبين ذلك حكم المادة 60 منم القانون 02/04 بنصها الصريح: **"تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية"**

إذ يرسل مدير التجارة الولائي المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا و لهذا الأخير حق ملائمة المتابعة، فهو صاحب الذعوة العمومية يحركها و يباشرها دون سواه لأن القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية.

غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانونا، حتى و لو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية طلبات كتابية أو شفاهية في إطار المتابعة القضائية الناشئةعن مخالفة تطبيق القانون 02/04.

ب- الطريق الودي: و هو طريق اسثتنائي عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية و جاء النص عليه في الفقرة 02 من المادة 60 بقول المشرع **"... غير أنه يمكن ... أن يقبل من الأعوان الإقتصاديين المخلفين بمصالحة".**

و تسمى هذه الغرامة قانونا : غرامة المصالحة، و حتى يستفيد المهني من الإجراءات التي وضعها المشرع لذلك ينبغي توفر جملة من الشروط منها : أن لايكون في حالة عود و أن تكون الغرامة تقل أو تساوي 1.000.000,00 دج و أن يقبل المخالف بإقتراح الغرامة الأهداف التي وضعها المشرع لتحقيقها و تنهي المصالحة المتابعات القضائية.

المطلب الثاني: **حجز السلع**

يعتبر حجز السلع أحد الإجراءات التي خولها القانون لمديرية التجارة لحماية المستهلك من المخالفات المندرجة في إطار الممارسات التجارية، و لكن ممارسة هذا الإجراء لا يكون إلا طبقا لشروط معينة جاءت في القانون 02/04 السالفة الذكر.

يمكن لأعوان مديرية التجارة القيام بحجز البضائع عندما يرتكب المهني المخالفات الماسة بنزاهة الممارسات التجارية بمختلف صورها، و كذا مخالفة عدم الفوترة.

و للحجز صورتين اثنين حجز عيني و آخر اعتباري

أولا/ الحجز العيني :

يقصد بالحجز العيني : كل حجز مادي للبضائع، و يقوم به أعوان الرقابة على جميع الممتلكات التي تكون محل المخالفات، و ذلك بتحديد قيمة المواد المحجوزة على اساس البيع المطبق من صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر، و يمكن أن تحول المواد المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة بشأنها، و تكون التكاليف على حساب المخالف.

و قد تحكم العدالة برد المواد المحجوزة إلى أصحابها، أو بمصادرتها، و هذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ثانيا/ الحجز الإعتباري :

الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما فتقوم الإدارة بجرد و صفي و كمي لهوية السلع و قيمتها الحقيقية و يعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي يطبقه المخالف حسب الفاتورة الأخيرة أو السعر الحقيقي في السوق.

و في الحالتين، عند الحجز العيني أو الإعتباري، عندما يصدر القاضي حكمه بالمصادرة تصبح المواد المحجوزة مكتسبة للخزينة العمومية، و في حالة صدور قرار برفع اليد عن الحجز تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها، و تتحمل الدولة تكاليف التخزين، أما إذا صدر قرار برفع اليد عن حجز مواد تم بيعها على أساس سعر البيع المطبق في السوق من طرف صاحبها أثناء الحجز، فلصاحبها الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الحجز.

المطلب الثالث: **اقتراح الغلق الإداري**

يقصد بالغلق منع نرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل إغلاق محله و الغلق إجراء وقائي يفرض على الأشخاص الذين اثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاط اقتصادي أو تجاري ، عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط ، و قد يكون الغلق نهائيا أو مؤقتا ، و في الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي بتمام الشهر ، أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق .

وفي التشريع الجزائري تجيز المادة 46 من القانون 02/04 السالف الذكر للوالي المختص إقليميا بعد اقتراح يقدمه له المدير الولائي للتجارة ، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز الثلاثين (30) يوما ، أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة

النشاط كالسجل التجاري أو الرخص ...إلخ . لهذا تضطر مديرية التجارة على استخدام صلاحياتها القانونية لحماية المستهلك.

المبحث الثالث: **الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية و قمع الغش**

تتمثل الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الإطار من قبل أعوان الرقابة بمديرية التجارة المنصوص عليهم في الفصل الأول الباب الثالث من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فيما يلي : معاينة المنتج ، سحب المنتج تغيير مقصده حجزه و إتلافة و هو منصوص عليها في الفصل الثاني من نفس الباب من القانون 03/09 المذكور سالفا و ستتناول كل إجراء على حدا.

المطلب الأول : معاينة المنتوج

يقوم أعوان مديرية التجارة بمعاينة المنتجات و الخدمات الموجودة في السوق عن طريق إجراء ملاحظات أنية و فحوصات ظاهرية بمساعدة الات و أجهزة للتأكد من أن الشروط المفروضة لصنعها و تسويقها قد احترمت ، فإذا لاحظوا أية مخالفة يدونون على إثرها محاضر ، تتضمن جملة من البيانات ورد تحديدها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

و تتم معاينة المنتوج عن طريق اقتطاع عينات منه قصد تحليلها و هذا على النحو التالي:

أولا / اقتطاع العينات:

و يقصد بهذا الإجراء اخذ جزء من المنتوج المعروض في السوق قصد تحليله و يكون الاقتطاع عادة شاملا لثلاث عينات و فغي هذه الحالة تسلم العينة الأولى للمخبر لتحليلها . أما العينتين الباقيتين فانهما تستعملان في الخبرتين المحتملتين.

و قد يكون الاقتطاع شاملا لعينة واحدة فقط و هذا في حالتين و هما:

الحالة الأولى : تتمثل في طبيعة المنتوج محل الاقتطاع ، سريع التلف أو أن وزنه أو ابعاده أو قيمته ضئيلة مما لا يسمح لنا باقتطاع أكثر من عينة واحدة.

الحالة الثانية: تتمثل في طلب الإدارة المختصة، فقد تطلب الإدارة المختصة اقتطاع عينة واحدة، غير أنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحقات التي يقوم بها الإدارة.

هذا و يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت رقابتها، و يتم وضع ختم على عينة لاجتناب الغش و التلاعب به.

و يتضمن هذا الختم بيانات جاء تحديدها في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر، ثم يحرر محضر اقتطاع العينات الذي يتطلب هو أيضا شكلا معينا حدد في المادة 10 من نفس المرسوم.

و بعد تحرير المحاضر و ختم العينات يبين العون إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدرة من طرف السلطة الإدارية المختصة.

ثانيا/ تحليل العينات:

يجرى تحليل العينات في مخابر الجودة و قمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تسلم العينة.

و يتم تحليل العينات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة ميزانية الوزارة المكلفة بالجودة طبقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها و وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

بعد انتهاء المخبر من مهامه يحرر ورقة تسمى بورقة التحاليل، يدون فيها كا كل التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج، و ترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات ، و يتصرف الأعوان حسب نتائج التحليل.

***المطلب الثاني:* سحب المنتوج**

إذا أسفرت نتائج التحاليل المخبرية عن عدم مطابقة المنتوج يقوم الأعوان بحبه و يكون السحب إما مؤقتا أو نهائيا، و ذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد.

وقد عرف المشرع السحب في نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، على أنه :

"...منع حائز أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتوج..."

و في حالة ما إذا تبين عدم مطابقة العينة للمواصفات، اشترط المشرع ضرورة إجراء فحوصات تكميلية، و ذلك للتأكد من توفر المواصفات من عدمها ، و يتم رفع إجراء السحب المؤقت في حالتين هما:

- ❖ حالة عدم القيام بالفحوصات التكميلية في المدة المحددة قانونا، و هي سبعة أيام مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلبات التحاليل.
- ❖ حالة عدم التأكد من عدم مطابقة المنتوج.

و إذا تبين عدم المطابقة يقوم الأعوان بتوجيه إنذار لصاحب المنتوج أو مقدم الخدمة و مطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة، و جعله مطابقا، فإذا استحالت مطابقة المنتوج يغير مقصده، و يعني تغيير المقصد إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي: إما مباشر، و إما بعد تحويلها أو ردها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها و يتحمل نفقات ذلك صاحب المنتوج.

المطلب الثالث: **حجز المنتوج**

يتمثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزة، و يتم الحجز بإذن قضائي، و قد حدد المشرع حالات الحجز، و ذلك في نص المادة 57 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و يؤدي حجز المنتوج إلى تحرير محاضر و تشمع المنتوجات و توضع تحت حراسة المتدخل المعني، كما يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق ذلك، كما هو منصوص عليها في أحكام المواد 61 و 66 من نفس القانون 03/09 المذكور أعلاه.

غير أن أعوان الرقابة بإمكانهم حجز المنتوجات دون إذن قضائي، و ذلك في الحالات التالية:

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و اللوائح الفنية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.
- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.

مع ضرورة إعلام السلطة القضائية فورا في جميع هذه الحالات.

إتلاف المنتوجات المحجوزة :

إذا تبين أن المنتوج لم يعد صالحا للاستعمال يتم إتلافه، و يتم تحريرمحضر الإتلاف الذي يتضمن نفس البيانات المقررة في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 39/90 السالف الذكر.

خاتمة الفصل الثالث:

حسب ما لاحظناه خلال فترة التربص، فإن المديرية الولائية للتجارة لولاية مستغانم و خاصة الأعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات تبذل قصارى جهدها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك الذي هو فعلا في أمس الحاجة للحماية بمختلف الجوانب، و لعل أول خطوة و قمع الغش فإن مخالفة عدم إحترام إلزامية النظافة و النظافة الصحية خلال سنة 2016 تحتل الصدارة مقارنة بالمخالفات الأخرى و ذلك بنسبة 54,18 % من مجموع المخالفات، أما بالنسبة للممارسات التجارية فإن مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية و تحديدا مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات لها أكبر نسبة و المقدرة بـ 41,15 % من مجموع المخالفات الأخرى.

الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

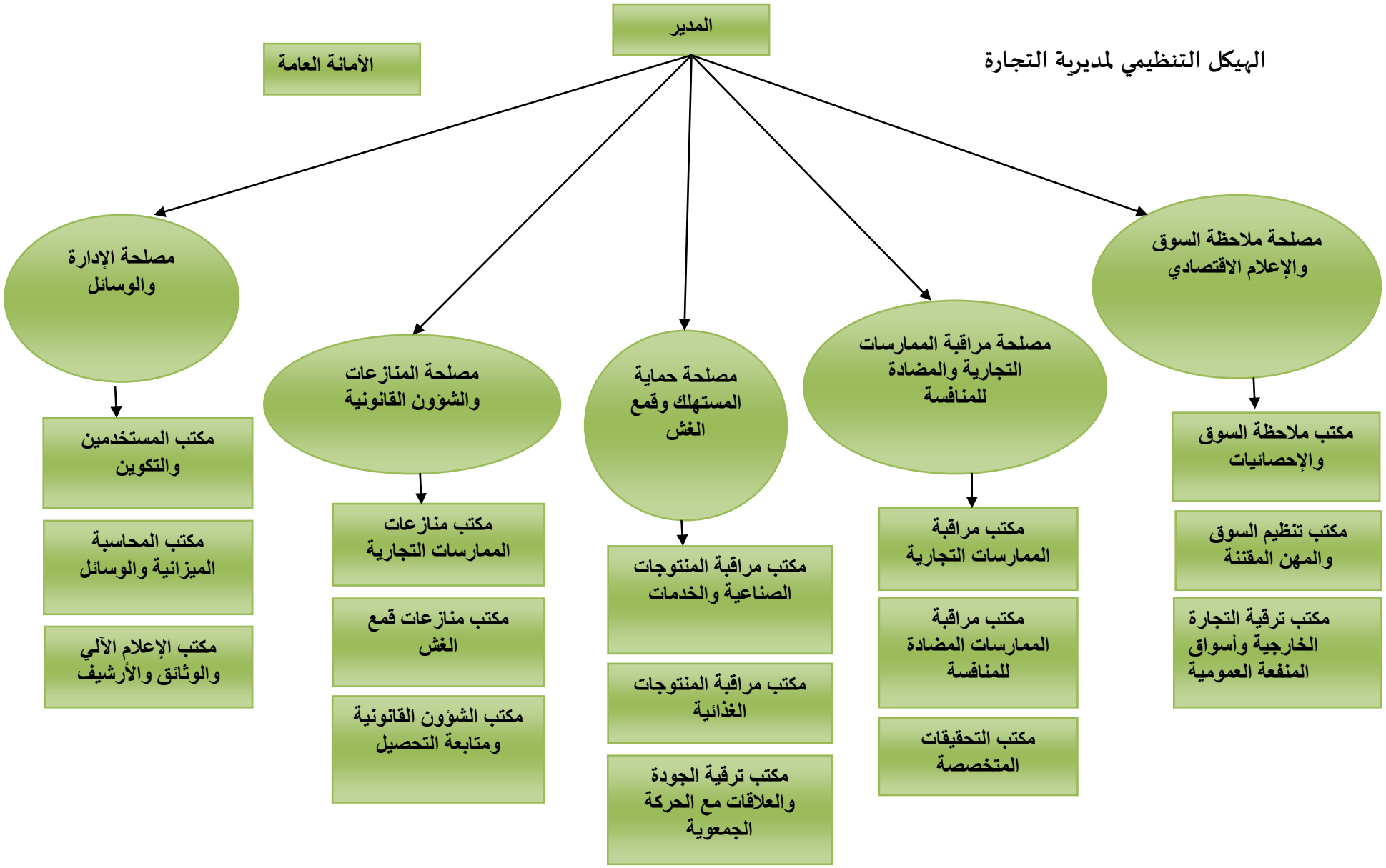

تمهيد :

لما كانت المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الإقتصادية و تحقيق الربح، فإنه لم يمنع بعض المتعاملين الإقتصاديين نظرا لجشعهم ان يباشروا بعض الممارسات او الأنشطة المخالفة للقوانيين و الأعراف التجارية الأمر الذي دفع بالمشرع بالتدخل من أجل التحدي لكل سلوك مماثل قد ينجز عنه إضرارا بالمستهلك، وبعد أن تطرقنا السند القانوني الذي يقوم على أساسه حماية المستهلك، فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى أهم المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و الجودة و العقوبات المقررة لها التي تطال مرتكبي هذه المخالفات المضرة بالمستهلك.

المبحث الأول **: مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية**

بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنه يعتبر ان كل ممارسة تخالف أحكام الباب الثاني منه ممارسة مخالفة لشفافية الممارسات التجارية ، و هذه المخالفات تتمثل في:

- ✓ عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات.
- ✓ عدم الإعلام بشروط البيع
- ✓ عدم الفوترة

المطلب الأول **: عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات**

يعتبر الإعلام بالأسعارو التعريفات ضروري لشفافية السوق و كذا لحرية اللعبة التنافسية و رغم صعوبة تنظيمه.

تنص المادة 04 من القانون رقم 02/04 على أنه يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع " أما المادة 05 من نفس القانون فإنها تنص أنه"

يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة يجب أن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة"[1] .

أولا : الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك _ففي هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع و الخدمات أمر وجوبي يخضع له البائع حتى و إن لم يطلب منه ذلك ، إذا الغرض من إشهار هذه الأسعار يؤدي إلى ضمان شفافية السوق و كذا حرية اللعبة التنافسية ، كذلك فإنه يلعب إشهار أسعار السلع دورا هاما في التاثير هذا الأخير بالمركز المالي التي يتمتع به، فمن حقه إذا أراد التعاقد أن يحصل علىالسلع التي يريدها وفقا للثمن الذي عرضت به و ان عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص إحتيال البائع على المستهلك و إيهامه بأسعار لا تنطبق مع قيمة السلعة او الخدمة الموجهة للبيع خاصة إذا كان هناك أزمات في السوق تأثر في إستقرار الاسعار، فذلك يعتبر بمثابة هدرا لحقوق المستهلك.

ثانيا : الحالة التي يكون فيها الزبون عون إقتصادي

تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 02/04 على انه : " يلزم البائع في العلاقات بين الاعوان الإقتصاديين ، بالإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها.

[1]- **أحمد محمد الفراعي**، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقاري، دار النهضة العربية مصر، 1994 صفحة 216.

يعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون إقتصادي لعدة أسباب منها:

- حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجأ هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك نظرا لإرتفاع أسعار تكلفة الإنتاج و التوزيع.

- الأمر الثاني يمكن في أنه في بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون غقتصادي مع غيره من الاعوان خارج نشاطه الإعتيادي أو يتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع [1] و انه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك و قمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك.

- أما عن العقوبة المقررة عن عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات فهي تعتبر جنحة معاقب عليها بموجب المادة 31 من القانون رقم 02/04.
- إذا فالشفافية الإقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار ، و كذا التعريفات اللازمة عن كمية و نوعية السلع و الخدمات حتى يحق للمستهلك الإطلاع عليها ، و غيابها يحدث عدم التوازن في السوق.

كما ان سعر السلع و الخدمات يجب أن تقدم و توضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع و الخدمات.

و يعتبر عدم الإعلام بالأسعارو التعريفات ، مخالفة يعاقب عليها بغرامة من خمسة ألاف دينار 5000 دج إلى مائة ألف دينار 10.000 دج.

[1] - BIOLY Jean Jaques, Transparence tarifaire et pratiques relatives aux fase 286 N° 11,2005P08-09

***المطلب الثاني*: عدم الإعلام بشروط البيع.**

يقع على البائع بإعتباره متدخلا في العلاقات الإقتصادية وجوبا إلى جانب الإعلام بالأسعار ان يبين للزبائن شروط البيع ، إذ ان نص المادة 08 من القانون 02/04 يلزم البائع ان يخبر المستهلك بشروط البيع الممارس قبل إختتام عملية البيع و مثال ذلك أن يتفق البائع أن يتحمل تكاليف النقل أو إرسال سلعة إلى المكان المتفق عليه او العكس، شريطة أن تكون هذه الإتفاقية مخالفة للنصوص القانونية.

قد نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب على المحترف أن يبادر بها إتجاه المستهلك قبل تعاد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الإقتصاديين و المسهلكين و البنود التي تعنبر تعسفية [1] و التي تنص على انه تتعلق العناصر الأساسية المذكورة في المادة 02 أعلاه، أساسا بما يلي :

- ✓ خصوصيات السلع/ أو الخدمات و طبيعتها.
- ✓ الاسعار و التعريفات.
- ✓ كيفيات الدفع.
- ✓ عقوبات التأخير عن الدفع أو التسليم.
- ✓ كيفيات الضمان و مطابقة السلع/ او الخدمات
- ✓ شروط تعديل البنود التعاقدية .
- ✓ شروط تسوية النزعات.
- ✓ إجرءات فسخ العقد.

أما فيما يخص حدود المسؤولية التي ذكرتها المادة السالفة فإنه يتعين وجوبا على البائع إعلام المستهلك بمدى ضمان المنتوج أو الخدمة دون النزول عن الحد الأدنى [2] و جزاء مخالفة ذلك أنه يعاقب على عدم الإعلام بشروط البيع بغرامة عن عشر ألاف دينار "10.000 دج" إلى مائة ألف دينار "100.000 دج".

لقد اورد المشرع الجزائري بعض الشروط التعسفية على سبيل المثال لأول مرة في المادة 29 من القانون 02/04 و سبقه في ذلك المشرع الفرنسي بموجب قانون 10 جانفي 1978 و كذا المرسوم الصادر في 24 مارس 1978.

[1] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك، جر عدد 61 الصادرة سنة 1998.

[2] - **زوبير أرزقي** ، نفس المرجع ص 66.

و يمكن أن نقول بأن المشرع الجزائري تأثر بهما خاصة أن المادة 29 من القانون 02/04 تكاد تكون طبقا الاصل مع المادة 35 من القانون 10 جانفي 1978 و هي كالأتي:

1- أخذ حقوق / أو إمتيازات لا تقابلها /أو إمتيازات معترف بها للمستهلك.

2- فرض التامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود [1] ، في حين أنه يتعاقد هو بشروط محققا متى أراد.

3- إمتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم او الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شروط أو عدة شروط من العقد او التفرد في إتخاذ قرارات البث في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلتزام المستهلك بتنفيذ إلتزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بإلتزام أو عدة إلتزامات في ذمته.

7- التفرد بتغيير أجال تسليم المنتوج أو أجال تنفيذ خدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدية غير متكافئة.

كما نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 على بنود تعتبر تعسفية..

[1]- زوبير رزقي ، نفس المرجع السابق ص 60 و67

المطلب الثالث **: عدم الفوترة**

تعتبر الفاتورة ثاني عنصر إستعمله المشرع الجزائري كوسيلة لتجسيد شفافية الممارسات التجارية ، حيث نصت المادة 10 منه على أنه "يجب أن يكون كل بيع سلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة "يلزم البائع بتسليمها و يلزم المشتري بطلبها منه و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة" يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق او سند يبرر هذه المعاملة و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون.

- **الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية** : يعتبر القانون رقم 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة الشفافية الممارسات التجارية
- **الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية**: اتخذت المحكمة العليا في قرار صادر عنها في سنة 2004 ، إذا تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهرب في حالة حيازة بضاعة.
- **الفاتورة وسيلة للمحاسبة** : تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على تاجر مساعدة تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي و هو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري و التي تشترط الإحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية ، و من بين هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع و الخدمات من اجل معرفة الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم او سيتم صرفها.

- الفاتورة ليست إلزامية على البائع إلا إذا طلبها المستهلك مهما كانت البضاعة، و من تم عدم تحريرها عند طلبها و تسليمها للمستهلك يشكل ذلك جنحة عدم الفوترة طبقا للمادة 33 من القانون 02/04 على أنه ".....تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11و 13 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80 من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهمة بلغت قيمته"

- كما لا يكفي القانون على مجرد تحرير فاتورة و تسليمها و إنما يجب أن يتضمن بيانات وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم التفيذي رقم 05-468 السالف الذكر و مخالفة تلك الأحكام يشكل جنحة عدم مطابقة الفاتورة المنصوص عليها في المادة 12 من الفاتورة 02/04 و يعاقب عليها بالمادة 34 و التي تنص أنه : " تعتبر الفاتورة غير مطابقة ، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون ، و يعاقب عليها بغرامة من عشرة ألاف دينار " 10.000 دج" إلى خمسين ألف دينار " 50.000 دج" بشرط ألا تمس عدم المطابقة الإسم أو العنوان الإجتماعي للبائع أو المشتري ، و كذا رقم تعريفه الجبائية العنوان و الكمية و الإسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتجات المباعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحـــــــكام لاسيما المادة 33" منه.

المبحث الثاني **: مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية:**

تتطلب حماية المستهلك من المخالفات التجارية الناتجة عن عدم إحترام قواعد شفافية الأنشطة التجارية إذ لا بد من ان تكون الأنشطة سواءا تعلق بالسلع او الخدمات المعروضة للمستهلك [1] بعيدة عن كل ممارسة غير شرعية أو ممارسة تدليسية ، و عليه سنتطرق إلى بعض صور المخالفات التي تمس بنزاهة الممارسات التجارية التي جاء بها المشرع الجزائري في الباب الثالث من القانون رقم 02/04.

المطلب الأول **: الممارسات التجارية غير الشرعية.**

بإستقرار أحكام المواد 14 إلى 18 من القانون رقم 02/04 نجد ان المشرع الجزائري أدرج ضمن الممارسات التجارية الأنشطة التالية:

أولا : مزاولة نشاط تجاري دون إكتساب الصفة:

بالرجوع إلى احكام المادة 14 من القانون 04-02 السالف الذكر فإنه "يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون إكتساب الصفة التي تحددها القوانيين المعمل بها".

أما المادة 04 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تنص على انه " **يلزم كل شخص طبيعي او إعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري .....** " فمن تمة فإن هذا القيد يمنحه الحق في ممارسة النشاط التجاري إذا كان القيد في السجل التجاري يصفي على الشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا صفة التاجر.

. ***ثانيا : رفض البيع أو أداء خدمة:***

يحمي القانون المستهلك من كل رفض بيع لسلعة أو خدمة دون مبرر شرعي متى كانت معروضة للبيع ، حيث تنص المادة 15 من القانون 04-02 على انه "تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع و كانت الخدمة متوفرة."

1-المرسوم التنفيذي رقم 97-254 مؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة او التي تشكل خطرا من نوع خاص و إستيرادها ج ر عدد 46، الثادرة سنة 1997.

يقيم القانون قرينة مفادها أن مل سلعة معروضة للجمهور معروضة للبيع، بإستثناء تلك الأدوات التي تستعمل لتزيين المحلات و المنتوجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض و التظاهرات و عليه كل رفض او إمتناع عن بيع سلعة أو أداة خدمة متوفرة دون مبرر شرعي للمستهلك يعتبر فعلا مخلا بنزاهة الممارسات التجارية و المعاقب عليها بغرامة مالية من مائة ألف دينار" 100.000 دج" إلى ثلاثة ملايين دينار" 3.000.000 دج"

[1]- قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07، المجلة القصائية ، العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004ص457.

لا بد لتوافر جريمة الإمتناع أو الرفض البيع عنصرين:

العنصر الأول: يتمثل في الإمتناع عن البيع و ذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم أنه مهيئة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك.

العنصر الثاني: يمكن في إنعدام المبرر الشرعي للإمتناع حيث يكون سبب الإمتناع غير مبرر قانونا أو واقعيا عن رفض البائع أو المنتج.

ثالثا: البيع او أداء الخدمة بشروط:

هنالك نوعان من البيع أو أداء الخدمة بشروط و هي:

- ✓ البيع أو اداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية.
- ✓ البيع أو أداء الخدمة المشروط بشراء كمية او المنتوج او بأداء خدمة اخرى.

1- البيع او أداء الخدمة المشروط بمكافأة مجانية: تنص المادة 16 من القانون 02/04 على أنه: " **يمنع كل بيع أو عرض لسلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10 من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة او الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات**".

و عليه فالحكم من هذا المنع هو مساس هذا النوع من التعاملات بإستقرار الأنشطة التجارية [1] كما تعتبر من قبيل المنافسة غير الشرعية فيما بين الأعوان الإقتصاديين نظرا لسعي لجذب الزبائن .

- يدخل كذلك في هذا النوع من البيع المقترنة بهدايا و الحكمة في ذلك ظاهريا تبدو أن الهدية سلمت بدون مقابل للمستهلك، إلا أنه في حقيقة الأمر ثمن الهدية أدرج ضمن الثمن الذي قيم به المبيع و هذا ما يفسر سبب منعه.

2- **البيع أو اداء خدمة مشروط بشراء كمية أو منتوج او خدمة اخرى:** تمنع المادة 17 من القانون 02/04 إشتراط البيع تأدية خدمة بخدمة مفروضة أو إشتراط البيع [2] بشراء سلعة اخرى او خدمات و كذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة، يستثنى المشرع من هذا النوع من البيع أو أداء الخدمة متى كانت السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة، و عليه سواء كنا بصدد بيع أو اداة خدمة مشروط بمكافأة مجانية أو مشروط بشراء كمية أو منتوج أو بأداء خدمة اخرى،

فإن إتيان ذلك يشكل جنحة و المعاقب عليها طبقا للمادة 35 من القانون 02/04 بغرامة من 100.000 دج إلى 3000.000 دج

[1] - قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج رعدد 52 الصادرة سنة 2004.

[2] - **زوبير أرزقي** ، نفس المرجع السابق ص74.

رابعا : البيع المقرون بشرط تمييزي:

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة تلك الممارسات التي تكون فيما بين الأعوان الإقتصاديين و المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 02/04 حيث تؤدي إلى ممارسة نفوذ على العون الإقتصادي و ذلك بان يحصل على ميزات لا يحصل عليها عون أخر سواء تعلق الأمر بالأسعار أو أجال الدفع او شروط البيع .....إلخ مما لا يتناسب مع ما تقصيه المعملات التجارية النزيهة [1] و عليه فإذا كانت هذه الممارسات ترد على العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين فإن لها دورا ينعكس سلبا على المستهلك بحيث قد تزيد من إضطراب الأسعار في السوق او صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك خاصة إذا كان العون الإقتصادي الذي يقوم بهذا النوع من البيع يعطي مساحة جغرافية هامة و يقوم بتزويدها بمختلف السلع حيث يؤدي ذلك إلى هيمنة العون الإقتصادي الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعة بطريقة تمييزية بين زبائنه المستهلكين.

[1] - القانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 و كذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1968

المطلب الثاني : ممارسة اسعار غير شرعية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لهذا من الممارسات التجارية من خلال المواد 22 و 23 من القانون رقم 02/04 حيث تعتبر من قبيل الممارسات الغير الشرعية كل من :

- ✓ رفع أو خفض الأسعار المقننة .
- ✓ تزييف تكلفة السلع و الخدمات.

1- رفع او خفض الأسعار المقننة: تنص المادة 22 من القانون رقم 02/04 أنه "كل بيع سلع او تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن ان تتم إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقنن طبقا للتشريع المعمول به " فالأصل ان سعر السلع او الخدمات يخضع لقواعد حرية الأسعار الذي هو بمثابة مبدأ عام مكرس دستوريا ، إلا ان بعض أسعار السلع و الخدمات تكون محل تقنيين [1] و تحديد من طرف الدولة دون غيرها و التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها.

– لقد صدرت العديد من النصوص القانونية التي تحدد بعض السلع الخاضعة لنظام تقنيين الأسعار و يمكن ان نذكر منها:

- مرسوم تنفيذي رقم 128/05 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل 2005، يتضمن تحديد أسعار البيع الداخلي للغاز الطبيعي "ج عدد 29".

2- تزييف أسعار تكلفة السلع و الخدمات: تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية طبقا لأحكام المادة 23 من القانون 02/04 كلما كانت ترمي إلى:

- " القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة او مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار"

و عليه فحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك جزم المشرع كل فعل سواء تعلق بالقيام تصريحات مزيفة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك.

أما الحالة الثانية فتكمن في وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح . تقدر العقوبة المقررة في حالة مخالفة أحكام المادتيين 22 و 23 من القانون السالف الذكر بغرامة مالية من عشرين ألف دينار 200.000 دج إلى مئتي ألف دينار 200.000 دج كما يمكن حجز البضاعة موضوع المخالفات المنصوص عليهما في المادتيين السابق ذكرهما من نفس القانون مع إمكانية حجز العتاد و التجهيزات التي إستعملن في إرتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1]- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة سنة 2004.

المطلب الثالث: الممارسات التجارية التدليسية.

تعتبر الممارسات التجارية التدليسية كل أعمال من شأنها المساس بشفافية الممارسات التجارية و بالتالي فهي ممارسات غير نزيهة و هذه الممارسات نص القانون رقم 02/04 عليها و ذلك في الفصل الثالث من الباب الثالث منه تحت عنوان الممارسات التجارية التدليسية و تتمثل هذه الجنحة في:

أولا: القيام بالممارسات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون 02/04.

تنص المادة 24 من القانون 02/04 أنه "تمنع الممارسات التجارية [1] التي ترمي إلى :

- ✓ دفع أو إستلام فوارق مخفية القيمة.
- ✓ تحرير فواتير وهمية او فواتير مزيفة
- ✓ إتلاف الوثائق التجارية أو المحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية.

1- دفع فوارق أو إستلام فوارق مخفية القيمة: قصد إخفاء قيمة المعاملات التجارية الحقيقية التي قام بها و ذلك قصد التقليل من رقم الأعمال المنجزة لغرض التهرب الضريبي رغم ان هذا الفعل يشكل بدوره جريمة جبائية[2].

2- تحرير فواتير وهمية او مزيفة: كقيام بعض المحترفين بتحرير فواتير لا تتضمن معلومات حقيقة سواء من حيث نوع السلعة أو من حيث السعر المطبق في المعاملات التجارية و ذلك قصد تضخيم قيمة المعاملة.

3- إتلاف الوثائق التجارية و المحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية: و تتمثل في لجوء المحترف إلى وسائل من شأنها إعدام هذه الوثائق بصورة كلية أو جزئية.

و لقد المشرع التلاعب بالبيانات الحقيقة للفاتورة او الوثائق التجارية او المحاسبية جزئيا إلى جانب الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 02/04 و المقدرة بثلاثمائة ألف دينار "300.000 دج" إلى عشرة ملايين دينار" 10.0000.000 دج" بجزاء يصل من سنة حبس إلى خمس سنوات و بغرامة من 500دج إلى 20.000 دج و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحق او أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: حيازة مواد مخالفة للمادة 25 من القانون 02/04.

[1] - قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة سنة 2004.

[2] - زوبير أرزقي ، نفس المرجع السابق ص74

تعتبر ممارسات تجارية تدليسية طبقا لأحكام المادة 25 كحيازة لـ:

- ✓ منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير مشروعة.
- ✓ مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار.

1- حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية: هي منتجات مقلدة و مزورة من حيث العلامة التجارية[1].

2- **حيازة منتوجات بهدف تحفيز الإرتفاع غير المبرر للأسعار:** تتم هذه العملية بتخزين أو حبس المنتوج و عدم عرضه للبيع بصورة عادية الأمر الذي يؤدي إلى عدم التوزان بين العرض و الطلب.

فتأجيل عملية بيع المنتوج أو تحويله أصبح سمة يتحكم فيها التاجر خاصة الموزعين و ذلك قصد المضاربة في السوق لزيادة الأسعار.[2]

3- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية: _إذا كان التسجيل في السجل التجاري يكسب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها طبقا لأحكام المادة 21 من التقنيين التجاري فإنه يجب على كل محترف أن يزاول نشاطا تجاريا وفق ما هو مذكور و مدون في السجل التجاري و كل نشاط خارج موضوع القيد إعتبر ممارسة تجارية تدليسية يعاقب عليها طبقا للتشريع الجبائي كما يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 02/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، حيث غالبا ما يتم عدم ذكر بعض الأنشطة المزاولة في السجل التجاري قصد تخفيف من الأعباء الجبائية أما إذا كان موضوع النشاط التجاري مقنن يستلزم الحصول على رخصة أو على إعتماد فيعاقب على مخالفة ذلك طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 08/04 بغرامة مالية تصل من 50.000 دج إلى 500.000 دج متى تم مزاولة ذلك دون الحصول على هذه الرخصة أو الإعتماد.

- تنص المادة 33 من القانون رقم 08/04 انه "**يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة او يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج**"

[1]- أقلولي/ ولد رابح صفية، مبدا حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية.

[2]-**أحمد محمد محمود خلف**، نفس المرجع السابق، ص134.

المطلب الرابع: ممارسة الأعمال المنافسة غير المشروعة:

إن الأعمال المنافسة غير المشروعة مختلفة و متعددة و لا يمكن حصرها، غير أننا نعرض صورها المنصوص عليها في المادتيين 27 و 28 من القانون رقم 02/04.

أولا: الاعمال التي من شأنها إحداث الخلط و اللبس: تعد هذه الوسيلة هي أقدم الوسائل المؤدية إلى إحداث خلط أو لبس بين المنتجات و المشاريع بحيث يستفيد المنافس المنافس من رواج و سمعة و ملائمة المؤسسة المنافسة و يحاول إستغلال هذا الوضع لصالحه عن طريق ما يحدثه من خلط لدى الجمهور المتعامل معه و عدم تمييزهم و معرفتهم بأنهم يتعاملون مع بضاعة و منتج أخر غير الذي إعتادوا التعامل معه.

فالمثال الذي يمكن سرده بموجب الفقرة الأولى من المادة 27 فيتمثل في نشر معلومات كاذبة تتعلق بوجود دعوى قضائية موضوعها نشر إفلاس عون إقتصادي مما ينعكس سلبا في إعتقاد عملائه فيؤدي ذلك إلى إجحام التعامل معه خوفا من شهر إفلاسه أو إطلاق شائعات حول المواد التي يستعملها في تعامله [1]مع عملائه من المستهلكين بقصد صرفهم عنه.

الحالة الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 27 تتمثل في تقليد العلامة المميزة لعون إقتصادي ، الامر الذي يشكل جنحة طبقا لأمر 06/03 المؤرخ في 2003/17/19، المتعلق بالعلامة ولقد تورتث النصوص القانونية بعدها من اجل وضع نظام يضمن للمستهلك الحصول على سلع و خدمات وفقا للمقاييس و المواصفات القانونية بعيدا عن كل غش أو تقليد.

يتمتع المستهلك بحق الإعتراض عن تسجيل العلامة [2] أمام الجهات القضائية متى كانت العلامة مخالفة للنصوص القانونية

يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة إستغلال مهارة تقنية او تجارية من صاحبها، إذ تعدد مستعملي هذه المهارة لا يؤدي إلى إحداث الإلتباس و الخلط في دهن المستهلك، و لكن قد يؤدي ذلك إلى إزاحة العون صاحب التقنية مما يعكس سلبا على المستهلك المتعامل مع هذا العون نظرا لإنسحابه من السوق مما يقلل من فرص الحصول على السلع أو الخدمات محل مناقشة في السوق.

كذلك تعتبر ممارسة تؤدي إلى الخلط و اللبس بين المتاجر كان يعمد عون إقتصادي إلى إقامة محل تجاري في جوار قريب لمحل منافس بهدف إستغلال شهرته.

---

[1] - قرار رقم 286391 مؤرخ في 2002/06/25، المجلة القضائية، العدد 01 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003، ص.269

[2] - **إلهام زعموم**، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2004،2003 ص64..

ثانيا: الأعمال التي من شانها عرقلة نشاط مؤسسة منافسة:

فمن الأمثلة التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 27 فقرة 5-6-7 من القانون رقم 02/04 نجد إغراء المستخدمين أو الإستفادة من الأسرار المهنية نتيجة الإطلاع عليها أو ضرب الشبكة الإنتاجية لمؤسسة ما، لكن في حالة و إن تم إبرام عقد يتضمن شرط عدم المناسبة إن العامل الذي يخالف ذلك قد إرتكب خطأ عقديا و هو منافسة رب العمل الأصلي او العمل لدى المؤسسة المنافسة، أما رب العمل الجديد الذي قام بتشغيل العامل و الذي يعلم بانه سبق و ان عمل لدى المنافسيه لا يعد مرتكبا لأي خطأ يعاقب عليه القانون ما دام الأصل هو حرية التشغيل[1].

ثالثا: الأعمال التي من شأنها بث الإضطربات في السوق:

كثيرا ما يتم اللجوء إلى وسائل غير مشروعة تجرمها القوانين في إطار العمليات التسويقية الأمر الذي ينعكس سلبا سواء على المستهلك او على السوق، فالإخلال بالسوق يبث إضطربات فيه غالبا ما تكون نتيجة مخالفة القوانين أو المحضرات الشرعية او حتى مخالفة [1] شروط ممارسة نشاط التجاري في السوق فقد ينتحل التاجر ألقابا او صفات لا يجود لها قصد إجتذاب العملاء، كما إذا أعلنت أنه حاصل على ميدالية او جوائز او درجات فخرية كما قد يبيع السلعة[2] بتخفيض كبير أو بخسارة من اجل إجتذاب عملاء الغير.

حالة الإضطراب في السوق حالة يصعب تحديدها، نظرا لكثرة الوسائل التي يتم اللجوء إليه من اجل ذلك.

و مع ذلك لتأكد أنه يمكن للمتضرر الأستناد إلى قواعد دعوى المنافسة غير المشروعة للمطابقة بحفه في التعويض أو بتوقف تلك التصرفات التي كانت هناك تغيرات في النصوص القانونية و لم يستطع تبعا لذلك إثبات اعمال المنافسة الممنوعة بنص القانون او كان النص غامضا و لم يستوعب الحالات المتجددة بإستمرار في مجال الممارسات التجارية [3]، فالعديد من الأحكام القضائية إعترفت للمتضرر بحقه في اللجوء لدعوى المنافسة غير المشروعة.

رابعا : ممارسة إشهار تضليلي

الإشكال الذي يثار في هذا يكمن فيما مدى إعتبار هذه الدعاية أو الإشهار التضليلي منافسة غير مشروعة.

بالرجوع إلى القانون رقم 02/04 فإننا نجد المشرع الجزائري أدرج هذا النوع من الممارسات التجارية ضمن الأعمال غير المشروعة "منافسة غير مشروعة".

---

[1] -**عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي** ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1996، ص .1316

[2] - أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات ، ج رعدد 44 ، الصادرة سنة .2003

[3] - المادة 07 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامة ج رعدد 44 ، الصادرة سنة 2003.

المشرع الجزائري أعطى امثلة منها في المادة 28 من القانون 02/04 التي تنص على انه "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الاخرى المطبقة في هذا الميدان[1]، يعتبر إشهارا غيرشرعي و ممنوعا، كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:

- ✓ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن ان تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج او خدمة او بكميته أو مميزاته.
- ✓ يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الغلتباس مع بائع أخر او مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.
- ✓ يتعلق بعض معين لسلع او خدمات في حين ان العون الإقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع او لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار و عليه كأصل عام فالدعاية او الإشهار يعتبر مشروعا ما دام أنه يؤثر تأثيرا إيجابيا في عقيدة المستهلك و لكي يؤدي الإشهار وظيفته الحمانية يتعين على الرسالة الإشهارية أن تقتصر على سرد خصائص السلع و الخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية.

[1]- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة سنة 2004.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بالجودة و قمع الغش.

المطلب الاول: جريمة الغش في السلع:

1- مفهوم جريمة الغش:

أولا : المفهوم العام للغش:

قد يقع العكس بإضافة مادة غريبة إلى السلعة او بإنتزاع شيء من عناصر النافعة كما يتحقق أيضا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشتري و يتحقق ذلك بالخلط أو بإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة او من نفس طبيعتها و لكن من صنف اقل جودة يقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة و إظهارها بصورة أجود مما هي عليه في الحقيقة[1].

ثانيا: المفهوم الخاص للغش:

عندما تكون السلعة غي مطابقة للمواصفات المقررة فإنه يشترط القول بوجود غش في هذه الحالة ان يكون قرار وزاري بهذه المواصفات و من ثم فال يمكن القول بان ثمة مواصفات او ما لا تكن مقتضية بطبيعتها هذه المواصفات أو بحسب الوصف المطلق عليها في العقد [2] و على هذا يمكن الخلوص ان جريمة الغش لا تقوم لمجرد مخالفة الصانع لمواصفات معنية في السلعة ما لم ينص عليها قانون أو قرار وزاري لم يتطلبها المشتري.

2- أركان جريمة الغش:

أولا : الركن المادي لجريمة الغش:

يتعين الركن المادي هذا بحدوث جريمة الغش، فال جريمة إذا لم يحدث الغش و لقيام الفعل المادي لجريمة الغش يتعين توافر العناصر التالية:

1- غش المتعاقد الأخر.

2- وجود عقد

3- ان ينصب هذا العقد او التعامل على سلعة أي وجود سلعة.

[1]- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[1]- **إبراهيم المنجي** "جرائم الغش و التدليس" الطبعة 61 1997 منشأة المعارف الإسكندرية صفحة 49.

- **غش المتعاقد الأخر:**

يكون الغش بأفعال مادية كان يزيد التاجر للحليب كمية من الماء أو ان يصيف مادة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة كمية المادة الأصلية لأنها لا ترى نتيجة مزجها معها.[1]

- **وجود عقد:**

هو العنصر الثاني المكون للفعل المادي لجريمة الغش المتعاقد، فعادة ما يبرم ما بين البائع و المشتري عقد يقتضي تسليم أعيان منقولة و بالرجوع إلى القانون رقم 03/09 نجد أنه لم يعد ضروري وجود عقد، فيمكن متابعة الفاعل و لو لم يكن متعاقد مع المشتري كالمنتج مثلا، أي أنه كان متدخل كان يعلم بوجود الغش و اخفاءه فإنه محل متابعة قضائية و يسأل عن جريمة الغش بشرط أن يعمل به وقت التداول.

- **أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة:**

إن غش المتعاقد ينصب على سلعة أو بضاعة و يمكن أن يبين ان الغش في السلعة يكون في طبيعة السلعة، و يقصد بطبيعة السلعة هي المميزات التي تميزها عن غيرها مثلا: المارغرين و الزبدة هناك تمييز بينهما.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الغش:

الأصل في جميع الجرائم و منها جرائم و منها جرائم الغش أنها تقع عمدا فيلزم لها إبتداء توفر القصد الجنائي العام و هو إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة [2]مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبه القانون.

و القصد الجناي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد او في البضائع يتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الغش و إقامة الدليل على عمله به أي أن يعلم كل العلم ان ما يقوم به من تزييف او تغيير السلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة و القصد الجنائي [3] يخضع في إثباته لسلطة الإتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش.

و انه هو من قام به و هو ما تفضل فيه محكمة الموضوع و ذلك بتسبب القصد الجنائي كافيا بالإعتماد على التحاليل المخبرية المجرات على السلعة.

---

[1]-- **أحمد محمد محمود خلف**، نفس المرجع السابق، ص144.

[2]- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[3]-- **إبراهيم المنجي** "جرائم الغش و التدليس" الطبعة 61 1997 منشأة المعارف الإسكندرية صفحة 51.

3- العقوبات المقررة لجريمة الغش:

يجدر بنا الإشارة أن المشرع الجزائري ساوى في المادة 431 بين فعل غش السلعة المخصصة للإنسان و الحيوان و بين فعل بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع من حيث العقاب و تتمثل العقوبة الأصلية [1] التي أجازها المشرع في هذه المادة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10.0000 دج إلى 50.000 دج.

أما في نص المادة 432 من قانون العقوبات و المذكورة في المادة 83 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فغنه إذا لحقت المادة الغذائية او الطبية المغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .

إذا تسببت المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أ في فقدان إستعمال عضو أو في عاهة مستديمة فالعقوبة تمون بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج. و يعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة المغشوشة في موت إنسان.

[1]- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر عدد 52 الصادرة سنة 2004.

المطلب الثاني: جريمة الخداع او محاولة الخداع:

تعريف جريمة الخداع "la tomperie"

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة خداع المتعاقد بل إكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل ثم بيان العقوبات المقررة للجريمة و قد تصدى الفقه لجريمة الخداع، فعرفها تعريفا شمل كل جوانبها.

لقد عرف الخداع بأنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط و يعني ذلك ان جوهر الخداع كذب و موضوع الكذب واقعة و يترتب عليه خلق الإضطراب في عقيدة شخص و تفكيره تجعله يعتقد غير الحقيقة.[1]

و تعريف أخر: ان الخداع هو إلباس امر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه و هو يتم بنشاط إيجابي ملموس.

فال يكفي فيه مجرد الكتمان و يكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية.

و لم يشترط المشرع في الخداع ان يكون بوسائل محددة او معينة فالخداع يتم بأية طريقة يلجأ إليها الجاني و إذا نص المشرع على بعض الوسائل فهي لتشديد العقوبة [2]بشأنها، و الخداع يكون بأية وسيلة أو طريقة حول:

- ✓ كمية المنتوجات المسلمة
- ✓ تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا.
- ✓ قابلية إستعمال المنتوج
- ✓ تاريخ او مدد صلاحية المنتوج
- ✓ النتائج المنتظرة من المنتوج.
- ✓ طرق الإستعمال او الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

[1]- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]-- أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات ، ج رعدد 44 ، الصادرة سنة 2003.

أركان جريمة الخداع:

أولا: الركن المادي لجريمة الخداع:

يقصد بالركن المادي بصفة عامة السلوك الصادر عن الإنسان و الذي يتعارض مع القانون فالفعل هو جوهر الجريمة لذلك قيل "لا جريمة بدون فعل".

و قد عرف الفقه الركن المادي لجريمة الخداع بوجه خاص بانه في أحد الأمور التي عددتها المادة القانونية و قد نصت المادة 429 من قانون العقوبات على ما يلي:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- ✓ سواء في الطبيعة او في الصفات الجوهرية او في التركيب او نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- ✓ سواء في نوعها او مصدرها.
- ✓ سواء في كمية الأشياء المسلمة او في هويتها.

و في جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق".

إذن فالخداع هو صدور تأكيدات كاذبة ، تنصيب على السلعة محل العقد هذه الاكاذيب تكون في أمر من الأمور التي أوردتها المادة.و جريمة الخداع [1] تتطلب أن يكون هناك طرف أخر توجه إليه أساليب التحايل و كذب لحمله على التعاقد كما يبين النص.

و قد حدد المشرع نطاق الخداع في الأمور التالية:

الطبيعة او الصفات الجوهرية أو التركيب او نسبة المقومات اللازمة.

و يتحقق الخداع في الطبيعة بتغيير الشيء بحيث يكون المتعاقد امام شيء مغاير تماما لما إتفق عليه فالخداع في الطبيعة معناه تغيير البضاعة بحيث تصبح غير صالحة للإستعمال الذي أعدت له.

- ✓ أما بالنسبة للصفات الجوهرية فهي مجموع الميزات التي تتضمنها السلعة موضوع العقد و بناء على هذه الصفات تقيم البضاعة.

أي هي تلك الميزات و الصفات التي لولاها لما أقدم المتعاقد على شراء السلعة ، و في هذا الخصوص قضت محكمة النقض الفرنسية بتوفر جريمة الخداع في حق تاجر باع مواد على أنها جلدية في حين أنها مصنوعة من فنيل إذ كان بإمكانه أن يعلم المستهلك بذلك على إعتبار ان هذا الأخير قليل الخبرة.

- ✓ أما فيما يخص الركيب او نسبة المقومات اللازمة فيكون الخداع هنا في حالة الكذب في كمية المواد النافعة التي تدخل في تركيب البضاعة أو تكوينها.

و بالنسبة للخداع في نوع البضاعة أو مصدرها فإن هذا النوع من الخداع يحصل وقت التعاقد و يتحقق إذا كان النوع أو المصدر محل الإعتبار الأول في التعاقد أي أنه السبب الذي دفع المتعاقد إلى الشراء كبيع تاجر للمتعاقد قطع غيار السيارات على انها يابانية الصنع في حين أنها صناعة تايوانية.

[1]- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

و في الأخير و حسب نص المادة المذكورة و فيما يتعلق بالخداع في كمية الأشياء أو هويتها فإن جريمة الخداع تتم إذا كان ما تم تسليمه يغاير ذات ما إتفق عليه.

و تمون الجريمة تامة منذ لحظة إبرام العقد و لا يحول دون تمامها أن يكون التسليم مؤجلا لأي سبب قانوني أو فعلي كما لا يحول دون تمامها أن يكون العقد مشوبا بأي عيب كان.

ذلك أن العقاب على ذلك الجرائم "جرائم خداع المتعاقد" يهدف به المشرع لا إلى تحقيق مصلحة خاصة و إنما يهدف إلى ما هو أسمى و هو تحقيق مصلحة عامة و المتمثلة في منع الغش و الخداع فيما يتعامل فيه الناس.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الخداع:

الركن المعنوي او القصد الجنائي هو العلم بعناصر الجريمة و إرداة إرتكابها.

إن جريمة خداع المتعاقد هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجبائي و هو إرادة الجاني القيام بالجريمة مع العلم بتوافر أركانها في الواقع و بأن القانون يعاقب عليها.

و العلم بتجريم القانون هنا مفترض لا سبيل لنفيه على أساس ان العلم بالقانون الجنائي و القوانيين المكملة له، يفترض في حق الكافة و من ثم لا يقبل العذر بجهلها او الغلط[1] فيها كحجة لنفي القصد الجنائي .

اما العلم بالواقع فهو غير مفترض و ينبغي إقامة الدليل الكافي عليه و بتوافر القصد الجنائي في جريمة خداع المستهلك بمجرد علم المتهم بالوقائع المتعلقة بطبيعة البضاعة نوعها او مصدرها أو كمية الأشياء المسلمة ، او هويتها ..... فيجب ان يكون المتعاقد عالما بالتدليس الذي أدخله على المتعاقد معه، علما حقيقيا واقعيا يبرر وصف المشرع لفعله بأي خداع او شرع في أن يخدع.

إذن يشترط توافر نية الخداع لدى البائع و هي تتوافر بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك.

و يجب توافر القصد وقت وقوع الفعل أي وقت إجراء البيع أو أداء الخدمة لأن جريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية[2].

وقد أكدت أحكام محكمة النقض الفرنسية بصفة دائمة ان الغش عنصر إنشائي لجريمة خداع المستهلك من الجرائم العمدية الوقتية.

و قد أكدت أحكام محكمة النقض الفرنسية بصفة دائمة أن الغش عنصر إنشائي لجريمة الخداع.

و عليه فالقانون لا يعاقب على الجهل او الغلط الذي يقع فيه البائع إزاء المتعاقد ذلك ان حسن النية ينفي جريمة الخداع و الإهمال حتى و لو كان جسيما فإنه لا يعتبر غشا إذ هو أحد صور الخداع غير العمدي.

أما التدليس الذي نحن بصدده فيجب ان يتوافر فبه الخداع العمدي.

---

[1]- قانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2]- **عبد الله سليمان** "شرح قانون العقوبات الجزائري" ص 249.

العقوبات المقررة لجريمة الخداع:

يقصد بالعقوبة ذلك الجزء الجنائي الذي يقرره القانون، و يوقعه القضاء على المجرم ، او هي رد الفعل الإجتماعي على إنتهاك القاعدة القانونية ويهدف المشرع من خلال العقوبة إلى ردع المخالفين.

إذا نصت المادة 424 على ما يلي : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 2.000 إلى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحال أن يخدع المتعاقد".

و عقوبة الحبس هي عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية و هي أيضا عقوبة سالبة لحرية المحكوم عليه و حددها المشرع هنا بين الشهرين إلى ثلاث سنوات أي أنه ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية لتحديد العقوبة التي يراها مناسبة للفعل الإجرامي[1].

و العقاب المقرر هذا فيهدف به المشرع إلى حماية المصلحة العامة لا حماية المصلحة الخاصة.

و الملاحظ ان المشرع قد شدد العقوبات في حالة ما إذا كان الخداع او محاولة الخداع قد إرتكبت سواءا بواسطة:

- ✓ الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- ✓ طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل او المقدار او الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب او وزن او حجم المنتوج.
- ✓ إشارات أو إدعاءات تدليسية.
- ✓ كتيبات او منشورات او نشرات او معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

إذ نصت كل من المادة 69 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و المادة 430 من قانون العقوبات على الأتي "**ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات و غرامة قدرها 500.000 دج**".

و لكن قد جرت عادة المحاكم و خاصة في فرنسا على عدم الحكم بعقوبة الحبس و حتى و إن طبقت فأحكام الحبس نادرة جدا و مع ندرتها فهي غالبا ما تقترن بوقف التنفيذ[2].

لذلك يقع في الأغلب الأعم الإكتفاء بعقوبة الغرامة و هي عقوبة غير فعالة لمواجهة خطورة جرائم الخداع و لذلك لسببين :

أولهما ان الغرامة ضئيلة مقارنة بالأرباح الباهضة التي يحققها الجاني و بالتالي فهي عقوبة غير رادعة.

ثانيها ان الغرامة المفروضة على الجاني بحكم القانون يتحملها المستهلك النهائي الاغلب الأعم من الحالات حيث يقوم الجناة بتحميل المستهلكين المبالغ المحكوم بها عليهم عن طريق زيادة في أسعار السلع و الخدمات.

---

[1]- **بلكحل نصيرة** ، الحماية الجزائية للمستهلك في قانون الإستهلا ك الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ، قانون الأعمال لسنة 2003/2002، ص 33

[2] - قانون العقوبات نفس المرجع السابق ص 125.

المطلب الثالث: غرامة المصالح

1- فرض الغرامة

إن من الجديد في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هو غرامة الصلح التي خصص لها هذا القانون الباب الخامس منه و الذي يشمل ثمانية مواد أساسية هذه الغرامة تسمح لها الإدارة بالتسوية الودية مع المتدخل في حالة وجود غرامة.

و حسب المادة 86 من القانون 03/09 فإنه "يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

و إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل " 30 يوم" يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة و في هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

2- حالات عدم إمكانية فرض غرامة الصلح:

المادة 87 من القانون 03/09 تنص على انه لا يمكن فرض غرامة الصلح.

إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك[1].

و في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح في حالة العود.

3/ مبلغ غرامة الصلح:

حسب المادة 88 من القانون المتعلق بجماية المستهلك ، يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يأتي :

- ✓ إنعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: 300.000 دج .
- ✓ إنعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون 200.000 دج.
- ✓ إنعدام المنتوج المعاقب عليها في المادة 73 من القانون 300.000 دج.
- ✓ إنعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من القانون 300.000 دج.
- ✓ إنعدام الضمان او عدم تنفيذه المعاقب عليها في المادة 75 من القانون 300.000 دج .

عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون 50.000 دج

- ✓ رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون 10 من ثمن المنتوج المقتنى.
- ✓ غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها بالمادة 78 من هذا القانون 200.000 دج.

خلاصة الفصل الثاني

[1]- 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

إن الحاجة إلى حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير الشرعية تتضاعف يوم بعد يوم خاصة بدخولنا الألفية الثالثة التي سبقها و واكبها تطور مذهل و خطير ، هذا ما يفسر إهتمام المشرع بهذا الموضوع حيث أن القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية يتضمن تشديد العقوبات المفروضة على الممارسات التجارية غير الشرعية و يمنع المرسوم التجاري من دفع أو إستلام فوارق مخفية لقيمة السلعة كما يمنعهم من تحرير فواتير وهمية أو مزيفة .....إلخ أما القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، فقد نص على عقوبات صارمة على المتعاملين المخالفين.

الفهرس

الفصل الأول : المبادىء العامة لحماية المستهلك

تمهيد

المبحث الأول : لمحة تاريخية عن ظهور حركات حماية المستهلك ..

المطلب الأول : تطور قانون حماية المستهلك في الجزائر..

المطلب الثاني: أهداف و مبادىء قانون حماية المستهلك

المطلب الثالث: علاقة قانون المستهلك بالأنظمة الأخرى

المبحث الثاني: أطراف العلاقة الاستهلاكية

المطلب الأول: المستهلك

المطلب الثاني : المحترف

المطلب الثالث: المحل في عقد الاستهلاك

المبحث الثالث: رقابة الجودة و دورها في حماية المستهلك

المطلب الأول: رقابة الجودة من قبل المتدخل

المطلب الثاني : رقابة الجودة من طرف السلطة الإدارية

المطلب الثالث: رقابة الجودة من طرف المستهلك و جمعيات حماية المستهلك

الفصل الثاني : المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية الجودة

مقدمة الفصل الثاني

المبحث الأول : المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و العقوبات المقررة لها

المطلب الأول : عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات

المطلب الثاني : عدم الإعلام بشروط البيع

المطلب الثالث: عدم الفوترة

المبحث الثاني : مخالفة قواعد نزاهة الممارسات التجارية

المطلب الأول : الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الثاني : ممارسة اسعار غير شرعية

المطلب الثالث: الممارسات التجارية التدليسية

المطلب الرابع : ممارسة الأعمال المنافسة غير المشروعة

المبحث الثالث : الجرائم المتعلقة بالجودة و قمع الغش

المبحث الأول: جريمة الغش في السلع

المبحث الثاني : جريمة الخداع أو محاولة الخداع

المبحث الثالث : غرامة الصلح

خاتمة الفصل الثاني

الفصل الثالث : دراسة حالة مديرية التجارة لولاية مستغانم

مقدمة الفصل الثالث

المبحث الأول: ماهية مديرية التجارة

المطلب الأول : مهام مديرية التجارة .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة

المطلب الثالث: الموارد البشرية لمديرية التجارة

المبحث الثاني: الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على الممارسات التجارية

المطلب الأول : اقتراح غرامة مالية

المطلب الثاني : حجز السلع

المطلب الثالث : اقتراح الغلق الإداري..

المبحث الثالث: الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية و قمع الغش

المطلب الأول : معاينة المنتوج

المطلب الثاني : سحب المنتوج

المطلب الثالث : حجز المنتوج

خاتمة الفصل الثالث

خاتمة عامة

قائمة المراجع

الملاحق

مقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي , فهو مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش في السلع و الخدمات في مختلف مراحلها الإنتاج، الاستيراد، التخزين و التوزيع.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد عل اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات ,لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات و تلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات , وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيفها من فترة لأخرى نظرا لتغير وتطور هذه المخاطر تبعا لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين.

فصدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساس إرادة المشرع من خلال هذا القانون حماية المستهلك ومن ورائه حماية الاقتصاد الوطني، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وذلك بموجب القانون رقم 89\ 02 الصادر في 07 فبراير 1989 م،والذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه شملت (وسم السلع الغذائية، الضمان، المطابقة،... الخ).

وساير المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تفطن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم والذي بموجبه ألغي أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ,

حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الحماية التي خص بها المشرع الجزائري المستهلك من خلال مختلف القوانين رقم :03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا القانون 02/04 المتضمن الممارسات التجارية، وجاء اختيار هذا الموضوع نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور بإستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وتفطن المشرع إلي ضرورة مواكبتها بسن

تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القوانين الجديدة لم تعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

كما أن أهمية الموضوع في ظل مايشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسيه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون.

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية ,وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لآليات رقابية وقائية وردعية، وبناء على ما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث :حماية المستهلك في ظل المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية و الجودة ؟.

وكانت الفرضيات البحث حماية المستهلك متاحة لجميع المستهلكين وذلك من مختلف المبادئ والأهداف المنشودة، هل التشريعات والقوانين كافية لردع التجاوزات في حق حماية المستهلك والإجراءات الوقائية بديل لحل النزاعات التجارية والمساعدة في حماية الاقتصاد الوطني.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي إتباع المنهج التحليلي النقدي، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع، وكذلك المنهج النقدي لمعرفة مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع ، وكذلك تطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر، واعتماد المنهج المشرع الفرنسي كون المشرع الجزائري أعتمد عليه في الكثير من نصوصه.

و أخيرا لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول ,وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حتى لا يكون البحث أعرج.

حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري لحماية المستهلك، مفردين المبحث الأول للتطور التاريخي لنشأة هذه الحماية كتمهيد مختصر خدمة للموضوع قيد الدراسة، أما في المبحث الثاني فنتناول أطراف علاقة المستهلك ، والمبحث الثالث يسرد دور الرقابة الجودة في حمايته

ونتطرق في الفصل الثاني تشريعات و القوانين المتعلقة بحماية المستهلك ،نتناول في المبحث الاول آليات حماية المستهلك في ظل قانون المتعلق بالممارسات التجارية 02/04 من مختلف المخالفات وفي المبحث الثاني في الجرائم المتعلقة للقانون 03/09 لحماية المستهلك.

ونتناول في الفصل الثالث دراسة حالة لمديرية التجارة لولاية مستغانم.

المـــــراجع :

الكـــتب باللـــــغة العربـــــية :

الكتب:

- **01- أحمد محمد الفراغي**، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقاري، دار النهضة العربية مصر، 1994صفحة216.

02- إبراهيم المنجي "جرائم الغش و التدليس" الطبعة 61 1997 منشأة المعارف الإسكندرية صفحة 49.

03- إلهام وعموم، حماية المحل التجاري، دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2004،2003 ص64..

04- بلعروسي احمد التيجاني " التشريع و التنظيم المتعلقان بحماية المستهلك"

05- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيـــــل شهادة الماجستير في القانون ، فرع العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق ، بجامعة الجزائر، السنـــــة الجامعـــية 2001-2002ص28.

06- خاف أحمد محمد محمود علي، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، مصر 2005 ص**03**.52

07 - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع "المسؤولية المهنية"، جامعة مولود معمري- تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسة، 2011، ص47.

08- سليم سعدواي " حماية المستهلك " دار الخلدونية للنشر الجزائر ،2009

09-عبدالله سليمان"شرح قانون العقوبات الجزائري"ص249

10-عبد الباقي عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004 ، ص45

11- علي بولحية بن بوخميس- القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري،دارالهدى،عين مليلةالجزائر ، ص 21 .

12- الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء الطبعة الخامسة،دارالمطبوعاتا لجامعية،الإسكندرية1996،ص1316.

الرسائل و الـــمذكـــرات :

أ الرســائل:

01 – العيد حداد "الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروح ة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004 م.

02- **فتاك علي**" تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (السانية)، 2007 م.

ب- المذكرات:

01 – .**حملاجي جمال**" دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بو قرة، بومرداس 2005م 2006 -م.

02- **عليان مالك**"الدور الإستشاري لمجلس المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 م 2003 -م.

03- **عمار زعبي**"حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا" ، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 م.

04- **نادية بن ميسية**"الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م 2009 -م.

المـــــقـــالات:

01- **بودالي محمد**" تطور حركة حماية المستهلك"مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005 م.

02- **بختة موالك**"الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العد 02 ،1999م.

03- حسن عبد الباسط جميعي"حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك"بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 1991،13م .

النـــصـــوص القانونية:

أ النصوص التشريعية:

01- قانون رقم 02/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1989/02/08 م.

02- قانون رقم89 /12 المؤرخة في 1989/07/05 المتعلق بالأسعار، الجريدة عدد 29 المؤرخة في 1989/07/19 م .

03- قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 م المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 م.

04- قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس2009 م.

05 - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 م ، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو2003 م و المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عد د 46 لسنة 2010م .

06- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 غشت 1998 و المتضمن قانون الجمارك، جر عدد 61 الصادرة سنة 1998.

07- قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 اوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج رعدد 52 ال

08- أمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالعلامات ، ج رعدد 44 ، الصادرة سنة 2003.

ب-النصوص التنظيمية:

*** المراسيم التنظيمية:**

01- مرسوم تنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 8 أوت 1989 م، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمل ه، الجريدة الرسمية عدد33 الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989 م.

02- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 م ، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية ، عدد 05 المؤرخة في 1990/01/31م ، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر،سنة 1990م.

03- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 10/15/سنة 1990م ، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 40 ، الصادرة بتاريخ 1990/10/19، الجزائر، 1990م.

04- مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 م ، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/11/31 م ، الأمانة العامةللحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990 م.

05- مرسوم تنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 م ، المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1990 م.

06- مرسوم تنفيذي رقم 192/91 مؤرخ في 1 يونيو 1991 م، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1991 م.

07- مرسوم تنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 1992/01/20م، المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 1992/01/26 م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1992 م، المعدل والمتمم بالمرسوم 371/96 المؤرخ في 1996/11/3 م، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 1996/11/06 م.

*** القرارات**

01- القرار المؤرخ في 2006/07/08 يجعا منهج تحديد نسبة الأزوت القاعدي المتبخر الاجمال في منتوجات الصيد البحري إجباريا.

02- قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07، المجلة القصائية ، العدد 02 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004ص457.

03- قرار رقم 286391 مؤرخ في 2002/06/25، المجلة القضائية، العدد 01 الديوان الوطني للأشغال التربوية 2003، ص269.

باللغة الفرنسية:

01- PICOD Yves, DAVO Hélène, Droit de la consommation, édition Datez, Armand collin, paris, France 2005 p20.

02- BOSCD David, le contentieux des clauses abusives, p15

3-BIOLY Jean Jaques, Transparence tarifaire et pratiques relatives aux fase 286 N° 11,2005P08-